

E

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2002/59  
1 March 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

## الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن الملائم بوصفه عنصراً من  
عناصر الحق في مستوى معيشي ملائم، السيد ميلون كوثرني

## المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	..... خلاصة
٥	٦-١ ..... مقدمة
٧	٣٦-٧ ..... أولاً - من الاعتراف بحقوق السكن إلى تطبيقها
٧	١٩-٧ ..... ألف- قضية السكن الملائم في استعراضات المؤتمرات العالمية
١١	٢٣-٢٠ ..... باء - السكن الملائم بوصفه حقاً متميزاً من حقوق الإنسان
١٣	٣١-٢٤ ..... جيم- إيضاح التزامات الدول
١٦	٣٦-٣٢ ..... دال- التعاون الدولي
١٨	٦٨-٣٧ ..... ثانياً - وضع جدول أعمال البحوث: القضايا ذات الأولوية في أعمال حقوق السكن
١٨	٤٨-٣٧ ..... ألف- التمييز والفصل والحق في السكن الملائم
	باء - أثر العولمة على أعمال حقوق السكن، بما في ذلك آثار الخصخصة على
٢٣	٦٥-٤٩ ..... خدمات توفير المياه
٢٩	٦٨-٦٦ ..... جيم- التمييز على أساس نوع الجنس وحقوق السكن والأرض
٣٠	١٠٠-٦٩ ..... ثالثاً - الإجراءات المتخذة لتعزيز الأعمال التدريجي لحقوق السكن
٣٠	٧٧-٦٩ ..... ألف- التفاوض مع الحكومات والمجتمع المدني
	باء - التعاون مع الهيئات المنشأة بمعاهدات وغيرها من آليات الأمم المتحدة
٣٢	٩٣-٧٨ ..... المعنية بحقوق الإنسان
٣٧	١٠٠-٩٤ ..... جيم- التعاون مع منظمات وهيئات الأمم المتحدة
٤٠	١٠١ ..... رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

### خلاصة

دعا المقرر الخاص في تقريره الأول المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/51) إلى اعتماد تفسير واسع للحق في السكن الملائم حسبما ورد في الصكوك القانونية الدولية، مع مراعاة عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها. وضم التقرير استعراضاً للصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالحق في السكن الملائم، وسلط الضوء على عقد من العمل على تحديد المعايير اضطلعت به آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ولدى عرض الإطار المعد لعمله، دعا المقرر الخاص إلى دراسة مجموعة من القضايا ذات الصلة بالسكن الملائم، بما فيها التمييز على أساس الجنس؛ والأرض؛ والحصول على المياه الصالحة للشرب؛ وقضايا العولمة الاقتصادية وانسجامها مع حقوق الإنسان، ولا سيما أثرها على السكن؛ وأبعاد التعاون الدولي؛ وعمليات الإخلاء بالإكراه والفقير؛ والسياسات الاجتماعية العالمية وصلتها بحقوق الإنسان.

ويتناول المقرر الخاص في تقريره الثاني المقدم إلى اللجنة شتى الأنشطة المضطلع بها منذ تقديم تقريره الأول، عملاً بالقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين. وقد بذل المقرر الخاص جهوداً كبيرة للاسهام في عدد من الاستعراضات الجارية للمؤتمر العالمي والمبادرات الجديدة في عام ٢٠٠١ بغية إثارة الاهتمام بموضوع السكن الملائم وساهم المقرر الخاص مساهمة فعالة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لجدول أعمال الموئل (اسطنبول +٥)، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والعملية التحضيرية للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية.

واستناداً إلى تحليل نتائج هذه المؤتمرات، ومع مراعاة أوضاع الفقراء والمستضعفين فيما يخص تفاقم رداءة سكنهم ومخاطره وظروف معيشتهم في كافة أرجاء العالم، أكد المقرر الخاص الحاجة الملحة لعدم الاكتفاء بإعادة التأكيد على المبادئ والالتزامات، وإلى الانتقال من ذلك إلى اتخاذ خطوات ملموسة من أجل أعمال وتطبيق حقوق السكن على نحو تدريجي. ويوجز التقرير طبيعة الالتزامات الحكومية، فيما يخص كلاً من التنفيذ التدريجي والالتزامات ذات الأثر الفوري، مثل إجراءات منع التمييز ومنع عمليات الإخلاء بالإكراه. ويشكل بُعداً "التضامن" و"الإخاء" في مجال التعاون الدولي جانبين لهما أهميتهما من التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتطلب المزيد من الاعتراف بهما.

ويتضمن هذا التقرير مجالي تركيز مواضيعيين: أولهما، التمييز والعزل في سياق متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وثانيهما، أثر العولمة على أعمال حقوق السكن. وسيكون لإعمال حقوق السكن في بيئة خالية من التمييز العنصري تأثيره المباشر على حقوق

الإنسان المواكبة الأخرى. وثمة اتجاه في سياق الحاضر للعولمة والاقتصاد السوقي الحر، نحو المزيد من المنافسة ومن كفاءة الأسواق، مما يسفر في الغالب عن زيادة تهميش الفقراء. ويعاين التقرير بصورة خاصة آثار خصخصة مرافق المياه في الأوضاع التي أضرت فيها الفقراء. ويخلص التقرير إلى أن العولمة الفالنتة من عقاها لا يمكن أن تلبى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في السكن الملائم. وبمقدور الحكومات أن تلعب دوراً هاماً في التوفيق بين سياسات الاقتصاد الكلي وبين الأهداف الاجتماعية وتلبية احتياجات أشد الناس ضعفاً في المقام الأول، مع مراعاة أسبقية الالتزامات في مجال حقوق الإنسان.

ويقترح المقرر الخاص التركيز في تقريره القادم على مسألتين هما: المرأة والأرض وحقوق السكن، وعمليات الإخلاء بالإكراه وغيرها من أشكال التشريد. وستشكل مجالات التركيز المواضيعية هذه أساس النهج الذي يتبعه والأنشطة الأخرى، وتم تطبيقها بالفعل في أول زيارة قطرية لرومانيا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ويزعم المقرر الخاص أن يقوم بزيارتين خلال هذه السنة إلى المكسيك وكينيا. وقد سنحت الفرصة للمقرر الخاص لزيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة أيضاً، فاغتتم هذه الفرصة لجمع المعلومات عملاً بقرار اللجنة د١-١/٥.

وقد أجرى المقرر الخاص حوارات نشطة مع الحكومات وأفراد المجتمع المدني، من خلال الردود التي تلقاها على استبياناته وعلى عدد من المزايم التي نُقلت إليه فيما يتعلق بعمليات الإخلاء بالإكراه. ويفيد المقرر الخاص عن إحراز بعض التقدم في الحوار الجاري مع هيئات المعاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل. وقد اعتمدت اللجنتان بيانات، قدمت إلى مؤتمر اسطنبول +٥ لدعم الحق في السكن الملائم وتأييد النهج الذي يتبعه المقرر الخاص كما جاء في التقرير الأول. وينوه المقرر الخاص أيضاً مع التقدير بعدد من منظمات وهيئات الأمم المتحدة ومجموعات المجتمع المدني التي قدمت الدعم لولايته وأنشطته.

ويختتم المقرر الخاص تقريره بعدد من التوصيات، فيوصي المقرر: (أ) بأن تسمح له لجنة حقوق الإنسان بتقديم المزيد من المساهمة في استعراضات المؤتمرات العالمية؛ و(ب) أن تُطلب إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري وضع تعليق عام بشأن السكن والتمييز؛ و(ج) أن تصدر تفويضاً بإجراء المزيد من البحوث وتنظيم حلقات دراسية للخبراء بشأن الحصول دونما تمييز على السكن والأرض والخدمات المتصلة بهما؛ و(د) أن توافق على عزمه تركيز اهتمامه على المسائل المتعلقة بحقوق المرأة في ضوء قرار اللجنة ٣٤/٢٠٠١؛ و(هـ) أن تدعو إلى عقد حوارات إقليمية مع الحكومات والمجتمع المدني؛ و(و) أن تُشجع على تنفيذ برنامج حقوق السكن المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الأمم المتحدة - الموئل) والمفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ و(ز) أن تطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة.

## مقدمة

١- عيّنت لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار ٩/٢٠٠٠ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ مقررًا خاصاً لفترة ثلاث سنوات تركّز ولايته على السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، كما يتجلى في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل، وعلى الحق في عدم التمييز، كما يتجلى في الفقرة ٢(ح) من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٥(هـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وطلبت اللجنة أيضاً من المقرر الخاص: (أ) أن يقدم تقريراً عن حالة أعمال الحقوق المتصلة بولايته في جميع أنحاء العالم؛ و(ب) أن يعمل، حسب الاقتضاء، على تشجيع التعاون فيما بين الحكومات ومساعدتها في جهودها المبذولة من أجل ضمان هذه الحقوق؛ و(ج) أن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في عمله؛ و(د) أن يقيم حواراً منتظماً وأن يناقش مجالات التعاون الممكنة مع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية ذات الصلة في ميدان حقوق السكن، ومنها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية/الموئل\*) والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، وأن يقدم توصيات بشأن أعمال الحقوق المتصلة بولايته؛ و(هـ) أن يحدد أنواع ومصادر التمويل المحتملة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني المتصلين بذلك؛ و(و) أن يسهل، عند الاقتضاء، إدراج المسائل المتصلة بولايته في عمل بعثات الأمم المتحدة وأفرقة عملها الميدانية ومكاتبها الوطنية ذات الصلة؛ و(ز) أن يقدم إلى اللجنة تقريراً سنوياً يغطي الأنشطة المتصلة بولايته.

٢- وقدم المقرر الخاص تقريره الأول (E/CN.4/2001/51) إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، حيث دعا إلى تبني تفسير واسع للحق في السكن الملائم. وتضمن التقرير استعراضاً للصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالحق في السكن الملائم، وسلط الأضواء على بعض العقبات الهامة التي تعترض أعمال الحق في السكن الملائم مشيراً إلى القضايا ذات الأولوية التي تتطلب معالجة من جانب المجتمع الدولي، بما فيها التمييز على أساس نوع الجنس؛ والأرض؛ والحصول على المياه الصالحة للشرب؛ وقضايا العولمة الاقتصادية وانسجامها مع حقوق الإنسان، ولا سيما أثرها على السكن؛ وأبعاد التعاون الدولي؛ وعمليات الإخلاء بالإكراه والفقير؛ والسياسات الاجتماعية العالمية وصلتها بحقوق الإنسان.

---

\* أصبح مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية/الموئل يعرف، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ باسم برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الأمم المتحدة - الموئل)، انظر الفقرة ٩٤ أدناه.

٣- واعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بتوافق الآراء القرار ٢٨/٢٠٠١ الذي شجعت فيه المقرر الخاص على ما يلي: (أ) لفت انتباه آليات الاستعراض ذات الصلة التابعة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة إلى قضية السكن الملائم، وخصوصاً الاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات لجدول أعمال الموئل في حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ و(ب) تعزيز إدماج الحقوق ذات الصلة بولايتيه في صلب الحملة العالمية لضمان حياة السكن التي بدأها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية/الموئل وفي غير ذلك من الأنشطة العملية لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في العمليات والمبادرات الرامية إلى الحد من الفقر، وإجراء حوار بهذا الخصوص مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وفي مقدمتها الموئل ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية؛ و(ج) التعاون، وفقاً لولايتيه، مع المقرر والممثلين، والخبراء، وخصوصاً الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، ومع أعضاء ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة، وهيئات الأمم المتحدة، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

٤- وطلب من المقرر الخاص أيضاً بموجب هذا القرار، أن يعمد في معرض اضطلاع بولايتيه إلى: (أ) أن يركّز تركيزاً خاصاً على الحلول العملية في مجال إنفاذ الحقوق ذات العلاقة بولايتيه، على أساس المعلومات ذات الصلة، ولا سيما أفضل الممارسات، بما في ذلك ما يتعلق بإنفاذ هذه الحقوق في إطار القوانين المحلية، الواردة من الحكومات، ومن وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛ و(ب) أن يعمل على تيسير توفير المساعدة التقنية؛ و(ج) أن يتعمق في استعراض الترابط بين السكن الملائم كعنصر من العناصر المكوّنة للحق في مستوى معيشي ملائم وبين غيره من حقوق الإنسان.

٥- ويلخص هذا التقرير، المقدم وفقاً للقرارات المشار إليها أعلاه، الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص منذ تقديم تقريره الأخير، ويسلط فيه الضوء على التطورات الهامة في أعمال الحقوق المتصلة بولايتيه. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه للحكومات وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية وشرائح المجتمع المدني التي دعمت ولايته، إضافة إلى آحاد الخبراء<sup>(١)</sup> الذين ساهموا بالمعلومات والتحليل. كما يعرب عن امتنانه الخاص للدعم الجوهري الذي قدمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية/الموئل، مما مكن المقرر الخاص من الاضطلاع بولايتيه.

٦- وسيتم نشر صفحة خاصة بحقوق السكن على شبكة الإنترنت في الموقع التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان (<http://www.unhchr.ch/housing>) بحلول آذار/مارس ٢٠٠٢، تواكبها وصلات شاملة مع وثائق الأمم المتحدة وقراراتها إضافة إلى المواد الإعلامية الأخرى بشأن حقوق السكن.

## أولاً - من الاعتراف بحقوق السكن إلى تطبيقها

### ألف - قضية السكن اللائم في استعراضات المؤتمرات العالمية

٧- شهد عام ٢٠٠١ بلوغ عمليات الاستعراض الناجمة عن عدة مؤتمرات عالمية عقدت في التسعينات ذروتها. وعملاً بتوجيهات اللجنة، أمضى المقرر الخاص وقتاً طويلاً وبذل جهوداً كبيرة خلال الفترة التي يغطيها التقرير لمتابعة هذه الاستعراضات الناجمة عن المؤتمرات والإسهام فيها من زاوية ولايته. وتشكل الاستعراضات الناجمة عن المؤتمرات العالمية هذه فرصاً لا يستهان بها لرفع مستوى الوعي فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالسكن اللائم، والاعتراف بالضرورات في مجال حقوق الإنسان المتمثلة بتحسين ظروف معيشة الفقراء، وتشجيع التعاون الدولي.

### ١- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً

٨- قدم المقرر الخاص بياناً إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، المنعقد في بروكسل من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١. وقد تم الاعتراف بأهمية موضوع السكن اللائم في آخر برنامج عمل لصالح البلدان الأقل نمواً تم اعتماده في باريس عام ١٩٩٠، باعتبارها عنصراً هاماً في تحسين ظروف المعيشة والقدرات الإنتاجية لسكان أقل البلدان نمواً<sup>(٢)</sup>. وعلى الرغم من هذا الاعتراف، يساور المقرر الخاص قلق شديد من أن مشروع برنامج العمل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠<sup>(٣)</sup> لا يتضمن أي اعتراف بالقضايا الحاسمة الأهمية المتعلقة بالسكن وظروف المعيشة. ودعا المقرر الخاص في بيانه جميع الدول إلى الاعتراف بالأحكام المتضمنة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بخصوص السكن اللائم وضرورة مواصلة تحسين الظروف المعيشية في إطار برنامج العمل الجديد، الذي سيكون النقطة المرجعية الرئيسية لتنمية أقل البلدان نمواً في العقد القادم. ويتعين في السياق الراهن للعودة الاقتصادية، أن تؤكد أقل البلدان نمواً الالتزامات التي تتحملها إزاء مواطنيها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في مواجهة الضغوط الخارجية من قبيل الاتفاقات الجائرة المتصلة بالديون والتكيف والتجارة والاستثمار والتمويل التي قد يترتب عليها ما يؤثر سلباً على قدرة هذه البلدان على الوفاء بالتزاماتها. وقال المقرر الخاص في بيانه أيضاً إن حماية النساء والأطفال والمستضعفين من الناس والمجموعات لا بد أن تصدر قائمة الضرورات في كافة الاستنتاجات التي يخلص إليها المؤتمر.

٩- ويسر المقرر الخاص أن يشير إلى أن برنامج العمل أقر، في المحصلة النهائية، بأهمية قضية الإسكان والمستوطنات البشرية وحدد الإجراءات الموكلة لأقل البلدان نمواً ولشركائها في التنمية على أنها "إيلاء أولوية كافية لقضايا الإسكان والمستوطنات البشرية المستدامة في المناطق الريفية والمواقع الحضرية التي تعيش فيها أعداد كبيرة من الفقراء"<sup>(٤)</sup>. ومما يستحق الذكر، أن برنامج العمل سلّم أيضاً بضرورة احترام كافة حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأنه "يتحتم على المجتمع الدولي أخلاقياً أن يعتمد تدابير دعم دولية لمساعدة أقل البلدان نمواً

على وقف تهميشها وعكس هذا الاتجاه وتعزيز اندماج تلك البلدان اندماجاً سريعاً في الاقتصاد العالمي ومكافحة الاستبعاد الاجتماعي<sup>(٥)</sup>.

## ٢- الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل

١٠- كان أحد أهم الأحداث العالمية في مجال حقوق السكن منذ الدورة الأخيرة للجنة انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل، بنيويورك، بين ٦ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ("اسطنبول + ٥"). وقد شارك المقرر الخاص مشاركة فعالة، بعد أن لقي التشجيع اللازم في قرار اللجنة ٢٨/٢٠٠١، في أعمال الدورة الاستثنائية وعملية التحضير لها بغية لفت أنظار الحكومات إلى بعد حقوق الإنسان في السكن الملائم والمستوطنات البشرية. وشارك المقرر الخاص أيضاً في حلقة النقاش حول الحق في السكن الملائم والحدث الموازي لهذا النقاش بشأن استراتيجيات أعمال حق المرأة في حيازة الأرض والممتلكات<sup>(٦)</sup>.

١١- وكما ورد في التقرير الأول الذي قدمه المقرر الخاص، فإن إعلان اسطنبول وجدول أعمال الموئل اللذين تم اعتمادهما في الموئل الثاني عام ١٩٩٦ يشكلان وثيقة هامة في مجال حقوق الإنسان تعتبر أساساً للمزيد من الإجراءات الوطنية والدولية نحو الإعمال التدريجي للحق في السكن الملائم. وأكدت الحكومات من جديد في الفقرة ٣٩ من جدول أعمال الموئل، التزامها "بالإعمال الكامل والتدريجي للحق في السكن الملائم، على النحو الوارد في الصكوك الدولية"، وسلمت في هذا السياق "بوجود التزام على الحكومات بتمكين الناس من الحصول على مأوى وحماية وتحسين المساكن والأحياء السكنية"<sup>(٧)</sup>. والواقع أن ٣٣ فقرة من أصل ٢٤١ فقرة يضمنها جدول أعمال الموئل تتناول قضايا حقوق الإنسان بعبارات راسخة الجذور في صكوك حقوق الإنسان الدولية، وتسهب في شرح مختلف الجوانب والإجراءات اللازمة للإعمال التدريجي للحق في السكن الملائم.

١٢- وأشار المقرر الخاص في بيانه أمام الدورة الاستثنائية إلى أن من الأهمية بمكان أن تعمد الحكومات، وقد اجتمعت لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل، إلى إعادة تأكيد التزامها بمبادئ وصكوك حقوق الإنسان وصيغة الحقوق المتضمنة في جدول أعمال الموئل. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه البالغ من أنه تم، خلال عملية التحضير للدورة الاستثنائية، حذف مواد تتصل بالحق في السكن الملائم من مشروع الإعلان الخاص بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة<sup>(٨)</sup>. ودعت بيانات كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل والمفوضية السامية لحقوق الإنسان أيضاً إلى الاعتراف بهذا الحق وأيدت النهج الذي يتبعه المقرر الخاص<sup>(٩)</sup>.



١٣- وأكد من جديد الإعلان الختامي الخاص بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة الذي اعتمده الدورة الاستثنائية في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١<sup>(١٠)</sup>، الالتزامات السابقة التي تم التعهد بها في جدول أعمال الموئل (الفقرتان ٥ و٦)، ورحب الإعلان بولاية المقرر الخاص (الفقرة ٨). غير أن الإعلان لم يشر بصورة محددة إلى صكوك حقوق الإنسان، ولم يعاود التأكيد صراحة على الحق في السكن الملائم. وعلى الرغم من ذلك، فقد كان الاعتراف بحق المرأة في الميراث وملكية الأرض وغيرها من الممتلكات وفي الائتمانات والموارد الطبيعية والتكنولوجيات الملائمة إضافة إلى ضمان حقها في حيازة الأراضي والدخول في اتفاقات تعاقدية يشكل خطوة كبيرة إلى الأمام، كما ورد في الفقرة ٤٤.

١٤- وفي التحليل الأخير، فإن الإعلان المعتمد في الدورة الاستثنائية وإن كان لا يضعف بأي شكل من الأشكال الالتزامات التي سبق الاتفاق عليها بشأن الاعتراف بالحق في السكن الملائم في جدول أعمال الموئل، كان يمكن أن يخطو خطوة أخرى إلى الأمام ويسلط الأضواء على التقدم الذي تم إحرازه - والتحديات الهائلة التي ما زالت ماثلة - في ميدان حقوق السكن. وهذا يزيد من إلحاح المهمة المنوطة بالمقرر الخاص والمتمثلة بتعزيز الحوار والتعاون بغية أعمال الحقوق ذات الصلة بولايته. وينبغي، على وجه الخصوص، بذل المزيد من الجهود للتشجيع على مزيد من الفهم والتنسيق بين وكالتين معنيتين بتعزيز حقوق السكن - هما المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (برنامج الأمم المتحدة للموئل). وبالإضافة إلى ذلك، فإن من الضروري أن تتفهم الحكومات طبيعة ومبادئ الحق في السكن الملائم تفهماً واضحاً، ولا سيما فيما يتعلق بالالتزامات الحكومية بإعمال هذا الحق تدريجياً. وسيعمد المقرر الخاص، في محاولة للتوسع في التحليل الذي قدمه في تقريره الأخير، إعادة تلخيص طبيعة التزامات الدول في الفرع أولاً - بآء، وأولاً - جيم من هذا التقرير.

### ٣- المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

١٥- سوف يعقد المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الذي كان مقرراً عقده في الأصل في عام ٢٠٠١، في مونتيري، المكسيك، بين ١٨ و٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٢. وبعد متابعة العملية التحضيرية المفضية إلى مؤتمر مونتيري عن كذب، واستعراض مشاريع الوثائق الختامية، أحال المقرر الخاص بياناً خطياً إلى الدورة الثالثة المستأنفة للجنة التحضيرية التي عقدت في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بغية إبراز أبعاد حقوق الإنسان الحاسمة الأهمية التي تتطلب اهتماماً عاجلاً في مجال السكن من جانب المجتمع الدولي من الناحية المالية وغيرها. وسلط البيان الأضواء على ضرورة إيلاء الحكومات المزيد من الاهتمام لاحتياجات التمويل الخاصة بالفقراء في مجال الإسكان والخدمات ذات الصلة لدى تنفيذ التزاماتها بتلبية المعايير الأساسية الدنيا التي تنص عليها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتوفير الدعم للأساليب الابتكارية وتشمل مجموعة من برامج التمويل الصغرى والشراكات مع المجتمعات المحلية، بما في ذلك إضفاء الصبغة المؤسسية على عمليات الميزنة التشاركية. ولفت لبيان الأنظار أيضاً إلى الالتزامات التي

تتحملها الدول جراء الأحكام القانونية الدولية، بشأن التعاون الدولي، وهي التزامات ذات أهمية خاصة على ضوء الواقع الراهن - أي تزايد اتساع الفجوة بين مستويات الدخل في اقتصادات آخذة بالعولمة. وبالإضافة إلى ذلك، حث المقرر الخاص المؤتمر على إيلاء الاهتمام، بوصف ذلك أحد مشاغله الرئيسية، للمتطلبات المحددة من التمويل لتلبية احتياجات المرأة والطفل. بما يضمن قدرتهما على اكتساب الحق في السكن اللائق والاحتفاظ به. وأخيراً دعا المقرر الخاص المجتمع الدولي إلى معالجة مسألة اتساق السياسات العامة مع الالتزام المتجدد بالتعاون الدولي، ويرد بحث هذه المسألة بالتفصيل في الفرع "أولاً-دال" من هذا التقرير.

#### ٤- دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل

١٦- حضر المقرر الخاص الدورة الموضوعية الثالثة للجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل في حزيران/يونيه ٢٠٠١ لمتابعة أعمالها، وشارك في الأحداث الموازية التي نظمت خلال هذه الدورة. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠١، كان مشروع خطة العمل<sup>(١١)</sup> يتضمن فقرتين هامتين تتعلقان بالسكن. وتنص الفقرة ٢٤ من هذا المشروع على ما يلي: "يتعين معالجة عدد من المشكلات والاتجاهات البيئية، من قبيل الاحترار العالمي، واستنفاد طبقة الأوزون، وتلوث الهواء، والنفايات الخطرة، والتعرض للمواد الكيميائية ومبيدات الحشرات، وقصور مرافق الإصحاح وسوء النظافة وعدم صلاحية مياه الشرب والأغذية ورداءة السكن، بغية ضمان صحة الأطفال وعافيتهم". كما تنص الفقرة ٢٥ على أن: "السكن اللائق يعزز تماسك الأسرة ويسهم في المساواة الاجتماعية ويعزز الشعور بالانتماء والأمان والتضامن الإنساني، وهي أمور أساسية لعافية الأطفال. وبالتالي فإننا سنعطي أولوية عليا للتغلب على النقص في المساكن والاحتياجات الأخرى في مجال البنية الأساسية، ولا سيما بالنسبة للأطفال في المناطق المهمشة المحيطة بالمدن والمناطق الريفية النائية".

١٧- ويرى المقرر الخاص أن هذه الأحكام في مشروع الوثيقة الحالي توطن فكرة عدم قابلية الحقوق المتصلة بالسكن للتجزئة، مما يشمل الصحة، وسلامة البيئة ومياه الشرب، مما تم التأكيد عليه في تقاريره وفي عمل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تبرز القضية الحاسمة الأهمية المتعلقة بالأثر الاجتماعي للسكن اللائق على عافية الأطفال، والحاجة إلى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لوضع الأطفال المهمشين والمستضعفين. غير أن هذه الأحكام المتصلة بتوفير السكن اللائق للأطفال ينبغي أن توضع في إطار اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الأحكام القانونية الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وكما ذكرت لجنة حقوق الطفل في البيان الذي ألقى أمام الموئل الثاني في عام ١٩٩٦<sup>(١٢)</sup>، وأعيد التأكيد عليه في بيانها الذي ألقى في اسطنبول+٥<sup>(١٣)</sup>، فإنه حتى قبل اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٨٩، كان الحق في السكن اللائق للأطفال قد حظي فعلاً باعتراف عصبة الأمم في عام ١٩٢٤<sup>(١٤)</sup>. وينص إعلان حقوق الطفل، الذي اعتمده الجمعية العامة في عام ١٩٥٩، على أن للطفل "الحق في قدر كاف من الغذاء، والمأوى، واللهو، والخدمات الطبية"<sup>(١٥)</sup>.

١٨- ويشي المقرر الخاص على عمل اللجنة التحضيرية، ويأمل أن تبقى هذه الأحكام على حالها دون المساس بها وأن يستتازد من تعزيزها في الدورة الاستثنائية التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠٠٢. والمقرر الخاص على استعداد، بفضل تشجيع اللجنة له، لتقديم المزيد من الإسهام في الدورة الاستثنائية وأعمال متابعتها.

١٩- وسوف يتابع المقرر الخاص ويرصد تنفيذ كافة إعلانات وخطط عمل المؤتمر من حيث صلتها بولايته. كما سيواصل الإسهام في الاستعراضات الناشئة عن المؤتمرات القادمة، ولا سيما مؤتمر القمة المعني بالطفل ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. ويرى المقرر الخاص أن الصلة بين أعمال الحق في السكن الملائم وتوافر البيئة السليمة (بما في ذلك المياه الصالحة للشرب) والموارد الطبيعية يشكل جانباً حاسماً الأهمية من ولايته. وسوف يحاول أن يقدم دراسات إفرادية ومعلومات أخرى إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة كما سيعمل على زيادة تحديد هذا الجانب الأساسي من الحق في السكن في تقريره القادم إلى اللجنة وفي الأعمال التي يضطلع بها في إطار زيارته القطرية.

### باء- السكن الملائم بوصفه حقاً متميزاً من حقوق الإنسان

٢٠- ذكّر المقرر الخاص، في تقريره الأول إلى اللجنة، بالاعتراف العالمي النطاق الذي حظي به الحق في السكن الملائم منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨، وأشار إلى ما حظي به من تأكيد وتعزيز كثير من النصوص الدولية لحقوق الإنسان وعديد من الصكوك الإعلانية الدولية ذات المنحى السياسي العام<sup>(١٦)</sup>. ومن بين هذه الصكوك الصك الأساسي الذي يتضمن الحق في السكن الملائم وهو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد نصت المادة ١١-١ من العهد على ما يلي:

"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان إنفاذ هذا الحق معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر".

٢١- وقد تم التأكيد على مدى العقد الفائت، ومن خلال جهود التفسير الواسعة النطاق التي اضطلعت بها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما في تعليقها العام رقم ٤ بشأن الحق في السكن الملائم وتعليقها العام رقم ٧ حول الإخلاء بالإكراه، إضافة إلى عمل المقرر الخاص المعني بإعمال الحق في السكن الملائم التابع للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، والعديد من القرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان<sup>(١٧)</sup>، تم التأكيد على الحق في السكن الملائم باعتباره أحد حقوق الإنسان المتميزة. ويشير المقرر الخاص إلى اجتماع فريق الخبراء المعني بحقوق الإنسان في السكن الملائم، الذي تم تنظيمه بصورة مشتركة بين مركز الأمم المتحدة

للمستوطنات البشرية/الموئل ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٦ عملاً بقرار لجنة المستوطنات البشرية ٢/١٥، الذي خلص إلى الاستنتاجات التالية فيما يتعلق بوجود حق السكن الملائم:

"(أ) إن تعبير 'الحق في السكن' مستخدم بوضوح وجلاء في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وهي اتفاقية ملزمة لما يقرب من ١٥٠ دولة طرفاً؛

"(ب) إن الرأي الذي مؤداه أنه بينما يرد ذكر الحق في مستوى معيشي كافٍ، لا يرد بشكل مستقل ذكر الحق في السكن الملائم، لم يذكر على الإطلاق، في حدود علم الخبراء، في أي محفل من محافل الأمم المتحدة سواء فيما يتعلق بهذا الحق أو بالحق فيما يكفي من الغذاء أو فيما يكفي من الكساء والذين سيتأثر وضعهما بالمثل نتيجة لذلك؛

"(ج) إن أياً من الدول الأطراف في العهد ذي الصلة لم يجادل على الإطلاق في الاستخدام المتواصل من قبل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمصطلح الذي جرى وفقه دائماً تناول الحق في السكن الملائم، كحق مستقل و متميز؛

"(د) إن الصياغة المستخدمة في العهد ذي الصلة ستؤدي، وفقاً لقواعد التفسير المقبول، إلى استنتاج منطقي بأن الحق في السكن الملائم قائم، سواء كجزء من 'مظلة' حقوق أوسع نطاقاً أو بشكل مستقل؛ وفي كلتا الحالتين، من الضروري معاملة هذا الحق باعتباره حقاً له وجود متميز"<sup>(١٨)</sup>.

٢٢- وعلى الصعيد العالمي، حرص أكثر من ٥٠ بلداً، على اعتماد أو تعديل دساتيره الوطنية كي تشمل عناصر تناول الحق في السكن الملائم ويتضمن الكثير منها ضمانات صريحة لهذا الحق. وإن إرساء حقوق الفرد والأسرة في السكن الملائم في دساتير الدول والسلسلة الموازية لها من التزامات الدول بتهيئة الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية اللازمة لممارسة كامل هذا الحق، يشكل أساساً قانونياً هاماً لاتخاذ مزيد من الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى لضمان هذا الحق وإمكانية الاحتجاج به أمام القضاء. وعليه، يُطلب إلى القضاة بشكل متزايد الاضطلاع بدورهم في أعمال حقوق السكن، ويعتبر تزايد حجم السوابق القضائية المتصلة بحقوق السكن دليلاً على هذا التطور اللافت. أما المبادرة الأخيرة التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الموئل لوضع سجل يجمع قوانين حقوق السكن والقرارات القضائية الصادرة بهذا الصدد، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فمن المتوقع أن تساهم في فهم وإعادة تأكيد المركز القانوني لحقوق السكن على نحو أفضل في السياقين الوطني والإقليمي.

٢٣- وفي حلقة العمل التي تشارك فيها القضاة بخصوص قابلية الاحتجاج بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام القضاء المنعقدة في جنوب آسيا التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة

الحقوقيين الدولية في نيودلهي من ١٧ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وشارك فيها المقرر الخاص، عُرض عدد من الدعاوى اعتمدت فيها المحاكم الوطنية على المعايير والمقاييس الدولية لدى البت في القضايا المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأجمع القضاة الذين شاركوا في حلقة العمل على أن الحق في السكن الملائم حق قابل للعرض على القضاء. وتم التأكيد، مع ذلك، على أن قابلية العرض على القضاء ليست المسألة الوحيدة الهامة فيما يتعلق بحقوق السكن. فمسألة تطبيق هذا الحق وسبل الانتصاف الكافية تعد أمراً حاسماً الأهمية أيضاً في إعمال حقوق السكن. واتفقت الآراء في حلقة العمل على أنه ينبغي حث القضاة على القيام بما يلي: (أ) حماية المستضعفين من التشرد الناجم عن أية إجراءات تعسفية أو تمييزية؛ و(ب) ضمان حق الناس في السكن الملائم، بما في ذلك توفير الخدمات المدنية على أساس غير تمييزي وضمن عدم تراجع القوانين والسياسات التي تحمي الحق في السكن؛ و(ج) ضمان عدم إجراء أية عمليات إخلاء بالإكراه، إلا في حالات استثنائية تفي بشروط إلزامية معينة، مثل التشاور مع الأشخاص الذين تمسهم هذه العمليات، وتوجيه إنذار بمهلة معقولة، وعرض الأمر على المحكمة قبل الإخلاء، وإفساح الفرصة للانتصاف القانوني، وتوفير الحق في السكن الملائم في موقع بديل. وأقر المشاركون في حلقة العمل بأن فعالية حماية الحق في السكن تقوضها أحياناً بعض السياسات العالمية<sup>(٩)</sup>.

### جيم - إيضاح التزامات الدول

٢٤ - على الرغم من الاعتراف القانوني الواسع النطاق بالحق في السكن الملائم، ما زال هناك معايير ومبادئ في الصكوك الدولية لم تجسد بعد بما فيه الكفاية في أطر السياسة العامة الوطنية في قطاع الإسكان ولم تحول إلى تدابير فعلية. بل إن البعض يدعي بأن الحق في السكن الملائم - وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - ليست قابلة للتطبيق بل هي مجرد طموحات، حيث إن تلبية هذه الحقوق يتوقف إلى حد كبير على توافر الموارد العامة.

٢٥ - وعليه، فإن الفهم الصحيح لطبيعة التزام الدول يعد أمراً حاسماً في تنفيذ مثل هذه الآراء الخاطئة. وقد اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم ٣<sup>(٢٠)</sup> في عام ١٩٩٠ بغية توضيح طبيعة التزامات الدول الأطراف. ووفقاً لرأي اللجنة، فإن الالتزام الرئيسي الذي يقع على كاهل الدول ويتجلى في المادة ٢-١ من العهد يوجب على الدول اتخاذ ما يلزم من الخطوات "لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها" في العهد. أما مفهوم الأعمال التدريجي فيشكل اعترافاً بأن الأعمال الكاملة لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لن يتيسر تنفيذه على وجه العموم في فترة قصيرة من الزمن. ومن ناحية أخرى، فإن العهد ينص على التزام صريح من جانب الدول بإعمال الحقوق قيد البحث إعمالاً تاماً، وبالتالي فإنه يفرض التزاماً بالتحرك بأقصى سرعة وفعالية ممكنتين نحو هذا الهدف المنشود.

٢٦- وقد حرصت اللجنة على إضافة أن "الإعمال التدريجي" للحقوق لا يعني أنه يمكن للدول تأجيل الجهود الرامية إلى إعمال هذه الحقوق إلى ما لا نهاية بحجة عدم توافر الموارد أو وجود قيود أخرى. وقد فصل المقرر الخاص للجنة الفرعية هذه النقطة في تقريره النهائي وأوضح أن التزامات الدول لا تعني<sup>(٢١)</sup>:

(أ) أن على الدولة أن تبني مساكن لكافة السكان؛

(ب) أن على الدولة توفير السكن مجاناً لكل من يطلبه؛

(ج) أنه يجب على الدولة، بالضرورة، أن تفي بكافة جوانب هذا الحق فور الشروع في ذلك؛

(د) أن على الدولة أن توكل إلى نفسها أو إلى السوق غير النظامية، على سبيل الحصر، مهمة ضمان

هذا الحق للجميع؛

(هـ) أن هذا الحق يطرح بنفس الطريقة في كافة الظروف أو المواضع.

٢٧- وعلى الرغم مما سبق، فإن التعليقات العامة الصادرة عن اللجنة ومبادئ ليمبورغ وتوجيهات ماستريخت تبيّن بوضوح أنه ينبغي تنفيذ كثير من الالتزامات المنصوص عليها في العهد على الفور، بغض النظر عن توافر الموارد. وينطبق ذلك بصورة خاصة على الأحكام المتعلقة بعدم التمييز وعلى التزام الدول الأطراف بالكف عن ارتكاب أية انتهاكات فعلية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو سحب الحماية القانونية وغيرها من أوجه الحماية المتصلة بهذه الحقوق. ويتناول الفرعان "أولاً - دال" و"ثانياً - ألف" من هذا التقرير هذه الجوانب المحددة من التزامات الدول وكذلك التدابير المطلوبة للوفاء بها.

٢٨- وثمة مجال هام آخر من التزامات الدول هو "التزام الحد الأدنى الأساسي". فموجب العهد يتعين على كل دولة طرف، بغض النظر عن مستوى تنميتها الاقتصادية، تحمل التزام بحدّ أدنى أساسي لضمان تلبية مستويات أساسية دنيا، على الأقل، لكل واحد من الحقوق الواردة في العهد. وعليه، فإن وضع تعريف للمستويات الأساسية الدنيا للحق في السكن الملائم، والنقاط المرجعية الوطنية المقابلة لها، يعد أمراً حاسماً الأهمية في تحديد مستوى امتثال الدول الأطراف أحكام العهد ومرحلة الإعمال التدريجي للحق في السكن الملائم. وقد شددت، في هذا الإطار، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٤ على عدد من العوامل التي لا بد من أخذها بعين الاعتبار لدى تحديد ما يشكل "سكناً ملائماً". وفي حين أن مدى الملاءمة يتم تحديده جزئياً بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمناخية والإيكولوجية وغيرها، فقد حددت اللجنة الجوانب التالية من هذا الحق باعتبارها أساسية في البت في مدى "الملاءمة": (أ) الضمان القانوني لشغل المسكن بما في ذلك الحماية القانونية من الإخلاء بالإكراه؛ و(ب) توفير الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية؛ و(ج) القدرة على تحمل

التكلفة؛ و(د) الصلاحية للسكن؛ و(هـ) إتاحة إمكانية الحصول على السكن للمجموعات المحرومة؛ و(و) الموقع؛ و(ز) السكن الملائم من الناحية الثقافية<sup>(٢٢)</sup>.

٢٩- وقد سعى الممثل الخاص في الاستبيان الذي أرسله إلى التماس آراء الحكومات وأفراد المجتمع المدني بشأن تعريف اللجنة لـ "الملاءمة". لكن عدد الردود الواردة حتى ساعة إعداد هذا التقرير لم يكن وصل إلى كتلة حرجة بعد تتيح إجراء تحليل ذي مغزى. بيد أنه ثمة بضع ملاحظات عامة يمكن طرحها على نحو أولي. فرغم أن عدة ردود أشارت إلى أن مفهوم الملاءمة يتطلب تعريفاً من جانب كل بلد، سياق أوضاعه، فإن بضع دول أشارت إلى أنها وضعت من قبل مؤشرات ونقاطاً مرجعية بهذا الخصوص. وأشار أحد البلدان إلى أن تعريف المفهوم يقتضي مراعاة أبعاد حقوق الإنسان وجدول أعمال الموئل، واستخدام المؤشرات والنقاط المرجعية الدولية حيثما أمكن. وشدد رد آخر على أنه يتعين لدى وضع هذه المؤشرات الرجوع إلى الأشخاص ذوي الصلة رجوعاً كاملاً.

٣٠- وبالنظر إلى الطابع التدريجي لعملية إنفاذ الحق في السكن الملائم، فإن وضع مؤشرات يعول عليها لهذا الحق يشكل وسيلة هامة لرصده وإجراء المزيد من التحليل له، وذلك لكل بلد بمفرده وعلى نطاق العالم بأسره. ويمكن، بالإضافة إلى ذلك، أن تشكل مؤشرات حقوق السكن قناة لوضع الحقوق موضع التنفيذ وتعميمها في أوساط القائمين بعملية التنمية في مجال المستوطنات البشرية. والملاحظة أن الحاجة إلى وضع هذه المؤشرات قد أدرجت على جدول أعمال اللجنة الفرعية منذ أمد بعيد. وقد تناول المقرر الخاص المعني بأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذه المسألة في تقريره المرحلي (E/CN.4/Sub.2/1990/19) المقدم عام ١٩٩٠، وكذلك فعل المقرر الخاص المعني بأعمال الحق في السكن في تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1995/12). ويرحب المقرر الخاص بالمبادرة الأخيرة التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الموئل ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لاستئناف العمل بمقتضى البرنامج المشترك لحقوق السكن، على وضع مؤشرات تقوم على مبادئ والتزامات حقوق الإنسان مع مراعاة التعليقين العامين رقمي ٤ و ٧ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويرحب المقرر الخاص أيضاً بالتقدم المعترف الذي أحرز في وضع "مجموعة المقاييس اللوازم الخاصة بحقوق السكن" من جانب الائتلاف الدولي الموئل، وكان المقرر قد بحثها في تقريره الأخير<sup>(٢٣)</sup>. وقد تم منذئذ إدخال المزيد من التحسين على مجموعة المؤشرات والنقاط المرجعية هذه واختبارها ميدانياً. ونظمت بعثات لتقصي الحقائق، ودورات تدريبية، وحوارات في مختلف أنحاء العالم مع كل من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والتنمية، إضافة إلى السلطات المحلية، لقيت فيها مجموعة المقاييس هذه ترحيباً كبيراً من جانب مستخدميها.

٣١- وسوف يسهب المقرر الخاص في تقريره القادم في شرح طبيعة التزامات الدول، استناداً إلى الفهم العميق والمعلومات التي تكشف عنها المؤشرات المتاحة بشأن الحق في السكن الملائم، والردود الواردة من الحكومات والمجتمع المدني على الاستبيانات والدروس المستخلصة من الزيارات القطرية والتحليلات الأخرى.

### دال- التعاون الدولي

٣٢- أكد المقرر الخاص في تقريره الأول أنه بالإضافة إلى المناقشات القيمة التي جرت حول ضرورة تلبية الأهداف المتفق عليها دولياً في ميدان المساعدة الإنمائية الرسمية<sup>(٢٤)</sup>. فإن من الأهمية بمكان إيلاء بعدي التضامن والإخاء في التعاون الدولي اهتماماً عاجلاً<sup>(٢٥)</sup>. وقد سلّم إعلان الألفية الذي اعتمده الجمعية العامة بأن "التضامن" و"تقاسم المسؤولية" يشكلان قيمتين أساسيتين هامتين بالنسبة للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين<sup>(٢٦)</sup>. كما حدد الإعلان هدفاً للمجتمع الدولي يتمثل في "تحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة" بحلول عام ٢٠٢٠<sup>(٢٧)</sup>. ومن الأهمية بمكان، لدى محاولة تحقيق هذه الأهداف، الاعتراف بالالتزامات الدول الناشئة عن الأحكام القانونية الدولية بشأن التعاون الدولي<sup>(٢٨)</sup>، وذلك بالنظر إلى الواقع العالمي الراهن المتمثل باتساع الفوارق في الدخل وما يصاحب ذلك من تفاقم الفقر والتهميش. وكما ورد أعلاه، فإن عملية الحوار التي بدأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والعملية التحضيرية للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية تشكلان محفلاً هاماً لتناول الترابط المنطقي بين السياسات العامة والمبادئ التوجيهية للمؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تحرك العولمة الاقتصادية. ولا بد من إيلاء اهتمام جدي لضرورة مساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحسين سكن وظروف معيشة الفقراء وأولئك الذين يعيشون في مساكن غير ملائمة، وذلك من خلال "اتخاذ إجراءات مشتركة وفردية" كما تنص المادة ٢-١ من العهد، بما فيها ضمان صياغة السياسات الدولية للدول أو السياسات العامة التي توضع في المحافل والمؤسسات المتعددة الأطراف، على نحو يحترم الأعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع.

٣٣- وقد أوضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البعد الدولي لالتزامات الدول الأطراف في تعليقها الرابع رقم ٤:

"من الناحية التقليدية فإن نسبة تقل عن ٥ في المائة من جميع المساعدات الدولية قد وجهت نحو الإسكان أو المستوطنات البشرية وكثيراً ما تكون الطريقة التي يتم بها تقديم هذا التمويل قاصرة عن تقديم أية مساهمة ذات شأن في معالجة الاحتياجات السكنية للجماعات المحرومة. وينبغي للدول الأطراف، المتلقية والمقدمة للمساعدة على السواء، أن تكفل تخصيص نسبة كبيرة من التمويل لأغراض تهيئة الظروف المفضية إلى توفير السكن الملائم لعدد أكبر من الأشخاص. وينبغي للمؤسسات المالية الدولية التي تشجع تدابير التكيف الهيكلي ضمان ألا تؤدي هذه التدابير إلى الانتقاص من التمتع بالحق في السكن الملائم.



وينبغي للدول الأطراف، عند التفكير في طلب التعاون المالي الدولي، أن تسعى إلى تحديد المجالات الوثيقة الصلة بالحق في السكن الملائم والتي يكون فيها للتمويل الخارجي الأثر الأكبر. وينبغي لهذه الطلبات أن تأخذ في كامل الاعتبار احتياجات وآراء الجماعات المتأثرة."

٣٤- ويؤدي بعدا التضامن والإخاء في إطار التعاون الدولي الذي تنص عليه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان إلى ضرورة الامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو اعتماد أية سياسات اجتماعية عالمية يمكن أن تعيق قدرة الدول على تنفيذ تعهداتها إزاء سكانها، هي تعهدات ناجمة عن التزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان. كما أن هناك التزامات تقع على كاهل المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات الدولية والكيانات فوق الوطنية والأطراف في مختلف الاتفاقات الاقتصادية، بإزالة مثل هذه القيود التي تعرقل تحمل البلدان النامية التزاماتها إزاء مواطنيها<sup>(٢٩)</sup>. وعليه فإن حقوق الإنسان يمكن أن تشكل أدوات ذات أهمية بالنسبة للدول، ولا سيما البلدان النامية، لدراسة السياسات الاقتصادية الدولية الحالية والمستجدة المتصلة بالتجارة والاستثمار والتمويل وخدمة الدين والتكيف الهيكلي، والتصدي لها، بغية ضمان اتساقها مع مبادئ وأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٣٥- وفي سياق السكن الملائم، فإنه من الأساسي توجيه السياسات والبرامج في مجال التعاون الدولي نحو مساعدة الدول على وضع استراتيجيات لتحقيق العدالة الاجتماعية وتعميم الفرص والفوائد الناشئة عن التنمية على نحو منصف، بما في ذلك من خلال الإصلاح الزراعي والإنفاق الاجتماعي الموجه فعلاً نحو الخدمات المدنية الأساسية مثل الحصول على الائتمانات، ومياه الشرب، والكهرباء والتدفئة، والصرف الصحي. أما في المناطق المحرومة من هذه الخدمات، فيتعين إقامة آليات تخطيط أكثر تجاوباً مع الاحتياجات كي تتناول وتحمّد احتياجات الفقراء على النحو المناسب في تخطيط المدن والمناطق وفي التشريعات والسياسات ذات الصلة.

٣٦- وينجم عن ذلك وجوب قيام الدول الأطراف أيضاً بتنفيذ التزاماتها التعاهدية بحكم قبولها بالشروط التي تفرضها المؤسسات المالية الدولية أو الاتفاقات الدولية مما يمكن أن يخلق حالة من الركود أو التراجع في أعمال الحقوق الاقتصادية والثقافية لمواطنيها هي، أو لمواطني دولة طرف أخرى. وبالتالي فإنه يتعين على الدول الأطراف أن تدرس السياسات - التي تضعها هي أو يضعها الآخرون - إزاء المؤسسات الدولية والاتفاقات الدولية، بغية ضمان تطابقها مع الالتزامات التعاهدية بخصوص الحق في السكن الملائم، بما في ذلك الحصول على الخدمات المدنية الأساسية. وينبغي أن تشمل هذه الاستعراضات الآثار المترتبة على حقوق الإنسان نتيجة الاتفاقات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، ولا سيما الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، وإنفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، واتفاقات المساعدة القطرية والاتفاقات مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، علاوة على استراتيجيات الحد من الفقر من قبيل "ورقات استراتيجية الحد من الفقر" وباستطاعة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تلعب دوراً هاماً في إجراء هذه الاستعراضات.

## ثانياً - وضع جدول أعمال البحوث: القضايا ذات الأولوية في إعمال حقوق السكن

### ألف - التمييز والفصل والحق في السكن الملائم

٣٧- أكد قرار اللجنة ٩/٢٠٠٠، الذي بموجبه أوكلت اللجنة للمقرر الخاص ولايته الراهنة، تأكيداً واضحاً على جانب عدم التمييز من الحق في السكن الملائم كما يتجسد في الفقرة ٢(ح) من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والفقرة (هـ) من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وطلب إلى المقرر الخاص تناول هذا الجانب. وبالإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة، في الفقرة ١٠ (هـ) من قرارها ٢٨/٢٠٠١، جميع الدول إلى "مكافحة الاستبعاد الاجتماعي والتهميش لأولئك الناس الذين يعانون من التمييز لأسباب متعددة...".

٣٨- ويعتبر إدراج الجوانب المتعلقة بالسكن والتمييز في إطار عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وشموليتها أمراً حاسماً الأهمية. فإعمال الحق في السكن الملائم في بيئة خالية من التمييز العنصري له أثره المباشر على حقوق الإنسان المتلازمة الأخرى، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في مستوى معيشي ملائم، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في الحماية من التدخل في الشؤون الخاصة والأسرية والمتزلية على نحو تعسفي أو غير قانوني، والحق في المشاركة الشعبية. ويعرض هذا الفرع بصورة موجزة إطاراً لعمل المقرر الخاص ومبادئ توجيهية قد تساعد الدول على حل مشاكل التمييز المتعددة الجوانب في مجال الإسكان الظاهرة في أنحاء كثيرة من العالم.

٣٩- ويرى المقرر الخاص انعقاد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ومتابعته في السنوات القادمة، يتيح فرصاً لم يسبق لها مثيل لإعادة تأكيد الحق في عدم التمييز فيما يتعلق بالسكن الملائم. وقد شارك المقرر الخاص مشاركة فعالة في العملية التحضيرية لهذا المؤتمر، وقدم بياناً إلى المؤتمر (A/CONF.189/9) حثّ فيه الدول على إعادة تأكيد التزاماتها الموازية باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان اكتساب الحق في السكن الملائم والحفاظ عليه في جو خالٍ من التمييز العنصري وأشكال التمييز الأخرى.

٤٠- ويرحب المقرر الخاص بالاهتمام الذي أولي لقضيي الإسكان والتمييز في الإعلان وبرنامج العمل اللذين تم اعتمادهما في ديربان (A/CONF.189/12) حيث أقرّ الإعلان بوجود تمييز في مجال الحصول على السكن، إضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى (الفقرة ٣٣) وأوصى باتخاذ تدابير خاصة لصالح ضحاياه، بما في ذلك التمثيل المناسب في مجال الإسكان (الفقرة ١٠٨). وأوصى برنامج العمل أيضاً بوضع برامج لصالح الناس المنحدرين من أصل أفريقي، وتخصيص استثمارات إضافية للإسكان، إضافة إلى خدمات أخرى (الفقرة ٨). وفيما

يتعلق بالمهاجرين، فقد أوصى برنامج العمل بأن تنظر البلدان المضيفة في توفير الخدمات الاجتماعية الكافية، ولا سيما في ميادين الصحة والتعليم والسكن الملائم، على سبيل الأولوية (الفقرة ٣٣)، وحث جميع الدول على حظر معاملة الأجانب والعمال المهاجرين معاملة تمييزية، ومن ضمن ذلك حظرها في مجال السكن (الفقرة ٨١). وحثت الدول على الاعتراف بأثر التمييز وعلى اتخاذ تدابير مناسبة لمنع التمييز العنصري ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، فيما يتعلق بالاستخدام والسكن والخدمات الاجتماعية والتعليم وعلى أن تراعى، في هذا السياق، مظاهر التمييز المتعدد الجوانب (الفقرتان ٤٨ و ٤٩).

٤١ - وفي الفرع الذي يحمل عنوان "سياسات عملية المنحى وخطط عمل"، سلط الضوء بصورة خاصة على قضية السكن إضافة إلى الخدمات الاجتماعية الأخرى. وحث برنامج العمل الدول على تعزيز الاندماج السكني لكافة أفراد المجتمع في مرحلة التخطيط لمشاريع التنمية العمران الحضري والمستوطنات البشرية الأخرى وكذلك عند ترميم مناطق الإسكان العام المهملة، بغية مكافحة الإقصاء الاجتماعي والتهيميش (الفقرة ١٠٢). كما حثت الدول على جمع بيانات إحصائية موثوقة فيما يتعلق بالإسكان (الفقرة ٩٢) ووضع برامج وطنية وتدابير لتعزيز إمكانية حصول مجموعات الأفراد، الذين يقعون أو يمكن أن يقعوا ضحايا التمييز، على الخدمات الاجتماعية بما فيها السكن الملائم (الفقرة ١٠٠).

٤٢ - ويعيد المقرر الخاص التشديد على وجوب إدراج الاعتراف بهذه القضايا المتصلة بالسكن الملائم والتمييز بصورة راسخة ضمن إطار حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواد ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي التفسيرات والتأكيدات المتعلقة بهذه الأحكام من جانب هيئات المعاهدات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى في تعليقاتها العامة وتوصياتها العامة وقراراتها<sup>(٣٠)</sup>.

٤٣ - وبالإضافة إلى ذلك، وكما أكد المقرر الخاص في تقريره الأول، فإن التمييز والفصل في مجال الإسكان يمكن ألا يستندا إلى العرق أو الطبقة أو نوع الجنس فحسب، بل يمكن أيضاً أن ينحما عن الفقر والتهيميش الاقتصادي. وقد أسهبت في ذلك لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بيانها المتعلق بموضوع الفقر، فتضمن البيان ما يلي:

"عدم التمييز والمساواة عنصران أساسيان من الإطار المعياري الدولي لحقوق الإنسان، ومن ضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينشأ الفقر أحياناً عندما لا يكون باستطاعة الفرد الوصول إلى الموارد المتاحة بسبب هويته، أو عقيدته أو مكان إقامته. وقد يؤدي التمييز إلى الفقر كما قد يؤدي الفقر إلى التمييز. واللامساواة قد تكون راسخة القدم في المؤسسات متغلغلة الجذور في القيم الاجتماعية التي تشكل العلاقات داخل الأسر المعيشية والمجتمعات. وعليه، فإن المعايير الدولية المتعلقة

بعدم التمييز والمساواة، التي تقتضي إيلاء اهتمام خاص للجماعات الضعيفة ولأفراد هذه الجماعات، تكون ذات دلالات عميقة فيما يتصل باستراتيجيات مكافحة الفقر.

٤٤ - ويدرك المقرر الخاص أنه ثمة ممارسات تمييزية تستند إلى التفريق بين مركزي "الجنسية" و"المواطنة"، وما زال يساوره بالغ القلق لاستمرار ممارسة نقل السكان جراء الحرمان الجماعي من حيازة الأرض والممتلكات، ونزع الملكية، والطرده، وحرمان اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً من حقوق العودة والجزير والتعويض، وغرس المستوطنين والمستوطنات<sup>(٣١)</sup>.

٤٥ - وكما أشار المقرر الخاص في تقريره الأول، ثمة اتجاه في السياق الراهن للعولمة واقتصاد السوق الحر، نحو المزيد من تهميش الفقراء كما يتبين من تزايد أعداد الأشخاص الذين تواجههم مشكلات المضاربة على الأراضي وجعل السكن سلعة، وفرض "رسوم انتفاع" لقاء الخدمات المعيشية الأساسية من قبيل المياه والمرافق الصحية والكهرباء، وإلغاء أو تعديل التشريعات المتعلقة بتقرير حدود قصوى لأسعار الأرض ومراقبة الإيجارات<sup>(٣٢)</sup>. وقد سجلت هذه الشواغل في عدد من الدراسات<sup>(٣٣)</sup>، وتخضع لمزيد من التحليل في الأجزاء التالية من هذا التقرير.

٤٦ - وبغية المساعدة على متابعة التوصيات والالتزامات الصادرة في ديربان، يوصي المقرر الخاص، مع وافر الاحترام، الحكومات وغيرها من الأطراف المعنية بما يلي:

(أ) سن أو تعزيز تدابير تشريعية تحظر التمييز العنصري في كافة مجالات القطاعين العام والخاص، بما في ذلك الإسكان والتخطيط وسياسات الأراضي وتوفير مواد البناء والخدمات وتمويل الإسكان؛

(ب) ضمان تنفيذ السياسات والبرامج واعتمادات الميزانية والمخصصات المالية بحسن نية لتعزيز تكافؤ فرص الحصول على الخدمات المجتمعية التي لا غنى عنها لإعمال الحق في السكن الملائم - بما في ذلك المياه الصالحة للشرب والكهرباء والمرافق الصحية - وإلغاء السياسات والبرامج التي تؤدي إلى التمييز في الحصول على هذه الخدمات؛

(ج) ضمان الاستفادة من سبل الانتصاف القضائية إزاء الانتهاكات التي يتعرض لها هذا الحق، من قبيل عمليات الإخلاء بالإكراه، والحرمان المتعمد من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي الصلة، وذلك عملاً بالمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٣٤)</sup>؛

(د) تطوير المؤسسات الوطنية وتزويدها بالموارد والصلاحيات الكافية لرصد الخدمات التشريعية والقضائية والإدارية، بما في ذلك تلقي الشكاوى، والتمتع بالقدرة والسلطة اللازمتين للاضطلاع بأعمال المتابعة؛

(هـ) اتخاذ تدابير إيجابية للحد من الظروف التي تؤدي إلى أو تساعد على استمرار التمييز في أعمال الحق في السكن الملائم والاحتفاظ بهذا الحق، وإزالة هذه الظروف والتعويض عنها<sup>(٣٥)</sup>؛

(و) إزالة الحواجز التي تعيق التمتع بالحق في السكن الملائم والتي تواجهها على نحو غير متناسب الأقليات الإثنية والعرقية والشعوب الأصلية التي تعيش في ظل ظروف إسكان تتهدد الحياة والصحة بالخطر؛ وإيلاء اهتمام خاص للمجموعات المستضعفة جداً، من مثل الأشخاص المتأثرين بالإيدز والعدوى بفيروسه، كي يتم تفادي معاناتهم من التمييز في السكن<sup>(٣٦)</sup>؛

(ز) إزالة العقوبات القانونية والإدارية والاجتماعية التي تحول دون تمتع المرأة الكامل وعلى قدم المساواة مع الرجل بملكية الأرض والممتلكات الأخرى، وحقها في السكن الملائم، بما في ذلك من خلال ممارسة حقها في الميراث<sup>(٣٧)</sup>، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء اللاتي يواجهن تمييزاً مضاعفاً، بما في ذلك اللاتي يعانين من أنواع العجز، والإيدز والعدوى بفيروسه، واللاتي ينتمين إلى الأقليات أو أي وضع مستضعف آخر، إضافة إلى النساء اللاتي يخضعن لعمليات الإخلاء بالإكراه<sup>(٣٨)</sup>؛

(ح) العمل على وجه الخصوص على ضمان عدم تعرض أي طفل للتمييز فيما يتعلق بحقه في السكن الملائم، على أساس عرق الأبوين أو لونهما أو أصلهما القومي أو الإثني أو بسبب نوع الجنس أو الأملاك أو أي وضع آخر، وتوفير حماية ومساعدة خاصة للأطفال الذين يعيشون في الشوارع ولأولئك المحرومين مؤقتاً أو بصورة دائمة من البيئة الأسرية<sup>(٣٩)</sup>؛

(ط) إضفاء الطابع المؤسسي على التنسيق بين الوزارات لكيلا تفضي صياغة وتنفيذ سياسات العولمة الاقتصادية، كتلك المطبقة في مجالات التجارة والاستثمار والتمويل والتكيف الهيكلي والديون، إلى خروج الدولة عن التزاماتها التعاهدية بحقوق الإنسان ومقاومة ظروف معيشة الأشخاص والمجتمعات المحلية التي تتعرض للتمييز والفصل فيما يتعلق بالسكن والأرض وسبل الوصول إلى الخدمات المدنية ذات الصلة؛

(ي) معالجة موضوع التمييز المتعدد الأوجه الذي تتعرض له الأقليات، والسكان الأصليون، والجماعات ذات الدخل المنخفض جداً الذين تتعرض مساكنهم للخطر بسبب تدهور البيئة في المنطقة التي يعيشون فيها، والتي كثيراً ما تكون مجاورة لموقع عمل تردت بيئته؛

(ك) إرساء قواعد أخلاقية في مجال الإسكان وممارسات استخدام الأراضي، بما في ذلك إعداد الخطط الرئيسية للمدن والمناطق، بحيث لا تتشكل أنماط إسكانية قوامها الفصل والتمييز في المرافق بحكم هوية المجموعات استناداً إلى العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني - أو الدين<sup>(٤٠)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من

الأهمية. يمكن أن يتمتع السكان خلال رسم وتنفيذ هذه الخطط بحق المشاركة، بما في ذلك وضع الميزانيات بالمشاركة، على أساس من عدم التمييز والمساواة؛

(ل) توفير سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بانتهاكات الحق في السكن اللائق، بما في ذلك التسهيلات، وتوفير التدريب للعاملين في المجال القانوني، واللوائح والإجراءات، والتوجيه في مجال السياسة العامة، وإقامة العدل بكفاءة، وتكافؤ فرص اللجوء إلى المحاكم، وتثقيف الجمهور، بهدف تطوير إجراءات الملاحقة القانونية، والمقاضاة، وغيرها من أشكال حل المنازعات بالطرق القضائية؛

(م) تعزيز الجهود الرامية إلى رصد ظروف معيشة المجموعات العرقية والإثنية المهمشة، ولا سيما فيما يتعلق بالمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، بما في ذلك السكن، وجمع وتبويب البيانات على نحو يتسم بالكفاءة ووفقاً لمختلف المعايير كنوع الجنس والسن والأصل الإثني<sup>(٤١)</sup>، إلخ.

(ن) حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع عدم إغفال مصالح كافة السكان بحيث لا تعاني أية مجموعة من التمييز، ولا سيما فيما يخص الممارسة البغيضة جداً المتمثلة بنقل السكان وغرس مستوطنين غرباء.

ويتطلع المقرر الخاص إلى تلقي معلومات عن التدابير التي يتم اتخاذها والعقبات الناشئة في هذا الميدان.

٤٧- ويسلم المقرر الخاص أن ثمة حاجة لإجراء المزيد والمزيد من البحوث لتحديد الأثر الدقيق المترتب على التمييز والفصل اللذين اتخذتا الصبغة المؤسسية وغيرهما من أشكال التمييز والفصل التي يخضع لها أناس معينون ومجتمعات محلية معينة في كفاحهم لاكتساب الحق في السكن اللائق وامتلاك الأرض والاحتفاظ به. كما يتطلب الأثران القصير الأمد والطويل الأمد المترتبان على الفصل في السكن المزيد من الدراسة. وعليه فإنه سيتعين أن يركز أي برنامج للبحوث في المستقبل على مجالات مختلفة من قبيل الآتي:

(أ) المعنى الدقيق لـ "الالتزام الفوري" المتعلق بالإسكان الناشئ عن أحكام عدم التمييز الواردة في مختلف صكوك حقوق الإنسان؛

(ب) معنى "التدابير الإيجابية" في سياق الحق في السكن بالنسبة لمجموعات وأفراد بعينهم؛

(ج) أثر قوانين وسياسات التخطيط والإسكان التمييزية على مجموعات معينة وأفراد معينين كالنساء؛

(د) الطرق التي تتبعها الحكومات، على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية لدمج مبادئ وأحكام عدم التمييز والإسكان في برامجها الإنمائية وبرامج مكافحة الفقر، بما في ذلك "ورقات استراتيجية الحد من الفقر"؛

(هـ) كيف يؤدي الضمان الأساسي، ضمان إتاحة سُبل غير تمييزية للحصول على حق في السكن الملائم، بحسب تعريف هيئات الأمم المتحدة التعاهدية له، إلى تعزيز مقولة إن الحق في السكن الملائم حق قابل للعرض على القضاء تماماً؛

(و) الحاجة إلى إجراء مسح شامل لمجموعة الأحكام والقرارات القضائية المتزايدة، بما في ذلك السوابق الصادرة عن المحاكم الوطنية والإقليمية، إضافة إلى الملاحظات الختامية التي تصدر عن هيئات المعاهدات والتي تُسلط أضواء جديدة على كثير من أبعاد موضوع الإسكان والتمييز في كافة أرجاء العالم<sup>(٤٢)</sup>.

٤٨ - وسوف يواصل المقرر الخاص عمله على تحسين إطار الإسكان والتمييز الوارد وصفه أعلاه. وسوف يلتزم رداً على هذا الإطار في الاستبيانات الموجهة من الآن فصاعداً إلى الحكومات والمجتمع المدني. ويرحب المقرر الخاص بأية اقتراحات تتعلق بتحسين كل من الفهم النظري والعملية للقضايا المعقدة المتصلة بالإسكان والتمييز، وكذلك بتقديم أي معلومات أو تجارب ذات صلة بالموضوع.

#### باء - أثر العولمة على أعمال حقوق السكن، بما في ذلك آثار الخصخصة على خدمات توفير المياه

٤٩ - في الوقت الذي يشعر فيه المجتمع الدولي بالقلق لما تؤدي إليه العولمة من تفاقم اللامساواة الحالية الآخذة في التزايد بين البلدان وداخلها، لم يتم بعد على نحو منهجي دراسة أو تقدير آثارها المباشرة على الحق في السكن الملائم - الذي يشمل بمفهومه الواسع إمكانية الحصول على الأرض، فضلاً عن الخدمات الأساسية الأخرى مثل الماء والكهرباء والمرافق الصحية. وأشار المقرر الخاص في تقريره الأول إلى عزمه على تحديد الروابط بين عمليتي العولمة وإعمال الحق في السكن الملائم<sup>(٤٣)</sup>. وبطلب من المقرر الخاص، عقد "التحالف الدولي للموئل" اجتماعاً لخبراء دوليين في نيو دلهي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ لفحص دراسات لحالات إفرادية مختارة واقتراح منهجية بحثية لتصنيف الخصائص التي تتميز بها البدائل الموجودة لممارسات الإدارة الحضرية في مختلف المدن بجميع أنحاء العالم واختبار فعاليتها لحماية وتعزيز وإعمال الحق في السكن الملائم.

٥٠ - ومن المسلم به عموماً أن للعولمة آثاراً على السكن معقدة ومتنوعة. وفضلاً عن ذلك، تؤثر العولمة على البلدان وعلى الأقاليم داخل البلدان بصور مختلفة تتوقف على طائفة من عوامل، ومن بينها مستوى اندماج الاقتصاد المحلي في الاقتصاد الدولي؛ وإطار السياسة العامة على الصعيدين الوطني والمحلي ودرجة لا مركزية السلطة؛ وتأثير المؤسسات المختلفة في كل بلد ووحدة محلية؛ والخصائص الديمغرافية. ومع ذلك، وعلى الصعيد

العالمي، لا تزال أعداد الذين لا مأوى لهم وذوي السكن غير المستقر في ازدياد مستمر مع ازدياد مؤشرات اللامساواة الاقتصادية. ولفهم سبب حدوث ذلك في وقت يؤدي فيه الاندماج الاقتصادي العالمي إلى خلق ثروات جديدة بشكل لم يسبق له مثيل، يلزمنا أن نزداد فهما لكيفية وأسباب قصور عمليات العولمة الاقتصادية، فيما يبدو، عن تحقيق هدف إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٥١ - وبالإجمال، فقد أدت العولمة وزيادة الاندماج الاقتصادي إلى الحد من دور وقدرة الدول على تقديم الموارد الكافية وسائر الإمدادات التي كثيرا ما تكون ضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتؤثر عوامل عديدة على الصعيد الاقتصادي الكلي في مدى توافر الموارد للإنفاق الاجتماعي، بما في ذلك الإنفاق على السكن والخدمات المجتمعية الضرورية، ومن هذه العوامل ما يلي:

- (أ) قلة بل وانعدام مردود تحرير التجارة في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً؛
- (ب) التقلبات المالية التي تعقب إلغاء القيود التنظيمية على تدفقات رؤوس الأموال مقرونةً بزيادات كبيرة في أسعار الفائدة، مما يؤثر في الحصول على الائتمانات وقروض الرهن العقاري؛
- (ج) تزايد المضاربة على الأراضي نتيجة تزايد المنافسة على الأماكن الرئيسية في المدن الآخذة في العولمة بخطى سريعة، مما يؤدي كثيرا إلى انتقال المقيمين من ذوي الدخل المنخفض إلى أماكن أقل جاذبية سيئة الخدمة؛
- (د) ثقل أعباء خدمة الديون؛
- (هـ) القيود المالية وتدابير التقشف التي يفرضها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والتي تستهدف أولاً الحد من الإنفاق العام، وتؤدي بالتأكيد إلى خفض المخصصات المالية للقطاعات الاجتماعية؛
- (و) عملية إصلاح القطاع العام، لا سيما من خلال اللامركزية والخصخصة.

٥٢ - وتساعد اللامركزية، في حالات كثيرة، على زيادة مشاركة المجتمع المدني والمجموعات المهمشة في عملية صنع القرارات التي تؤثر على رفاهها بصورة مباشرة. واللامركزية في تقديم الخدمات والإدارة العامة للإسكان قد تكون لها فوائد كبيرة عندما يُعهد بموارد كافية للمسؤولين والفاعلين القادرين، بمن فيهم مجموعات المجتمع المدني، على المستوى المحلي، وعندما لا تكون الموارد المحوّلة على قدر المسؤولية، تواجه السلطات المحلية تحديات لسد الثغرة المالية من ميزانياتها الخاصة و/أو من موارد أخرى، قد تشمل اللجوء إلى الاقتراض من القطاع الخاص مقابل



سندات بلدية، واجتذاب عدد أكبر من الأعمال التجارية لزيادة عوائد الضرائب، أو المضاربة في الأرض والممتلكات.

٥٣- وتؤدي زيادة المنافسة بين المدن من أجل جذب رؤوس الأموال والأعمال التجارية لتوليد فرص العمل وزيادة مصادر إيرادات الضرائب، إلى زيادة اللامساواة بين المدن، ما يترتب على ذلك من تفاوتات في مستوى الخدمات الأساسية المقدمة للمواطنين. وفي المدن الكبيرة، من شأن تنامي المنافسة للحصول على أماكن رئيسية أن يؤدي أيضا إلى تحديد الأحياء القديمة وخلق معازل جديدة. وفي المدن والمناطق الريفية المهملة اقتصادياً، لا تزال السلطات المحلية تواجه تحديات صعبة تقترن بقلّة الإيرادات، لمواجهة البطالة، وزيادة الطلب على الضمان الاجتماعي، والحاجة إلى تحسين مستوى الخدمة العامة.

٥٤- وفي قطاع الإسكان الحضري، أدى الاعتماد على آليات السوق إلى إهمال الفقراء. وأدى استمرار تدهور الظروف التي تواجهها غالبية فقراء المناطق الحضرية والريفية في العالم، لا سيما فيما يتعلق بالسكن والخدمات ذات الصلة، إلى إثارة مخاوف هائلة من أن العولمة الجارحة لا يمكن أن تؤدي إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في السكن اللائق، وعلى الرغم من القيود والصعوبات التي تواجهها الحكومات المركزية لا يزال عليها أن تضطلع بدور هام في التوفيق بين سياسات الاقتصاد الكلي والأهداف الاجتماعية، مع إعطاء الأسبقية لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. وتقع على عاتق الحكومات مسؤولية التدخل بصورة محددة الهدف لضمان انتفاع الكافة بالخدمات العامة على أساس عادل ومنصف. وهذا أمر جوهري لإعمال الحق في السكن اللائق. ويتعين على الدول، عند مشاركتها في المفاوضات التجارية الجارية في إطار منظمة التجارة العالمية، ألا تنسى مسؤوليتها عن ضمان توافق سياساتها مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ومن المتوقع أن يؤدي "الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات"، بوجه خاص، إلى زيادة تعميق عملية خصخصة الموارد والخدمات المتعلقة بحقوق السكن، مثل الإمداد بالكهرباء والمياه والمرافق الصحية والنقل ومواد البناء، الخ.

٥٥- وخصخصة الخدمات الأساسية هي جانب آخر يتطلب إيلاء اهتمام شديد عند تقييم أثر العولمة على الحق في السكن اللائق. وتحقيق التوازن بين المكاسب المتوقعة من الخصخصة من حيث الكفاءة الاقتصادية وتخفيض تكاليف الخدمات مقابل تكاليفها الاجتماعية، أمر غاية في التعقيد والحساسية بالنسبة لكثير من الحكومات والمؤسسات الدولية التي تشجع على اتباع هذه السياسة. وشدد المقرر الخاص على أسبقية التزامات حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج وعلى أن الدول تتحمل "المسؤولية الأولى" عن تمكين الفقراء والمجموعات الضعيفة من التمتع بحقوق الإنسان. ووفقاً لدراسة إفرادية أولية، يتضمن الجزء الباقي من هذا الفرع الآثار المحددة للخصخصة على أحد أهم عوامل السكن اللائق: وهو الإمداد بالمياه الصالحة للشرب.

٥٦ - وعلى النحو الذي أشار إليه المقرر الخاص في تقريره الأول، يرتبط الأعمال الكامل للحق في السكن الملائم ارتباطاً وثيقاً ويكون مشروطاً بالتمتع بحقوق وخدمات أخرى، تتضمن الحصول على المياه الصالحة للشرب والانتفاع بالمرافق الصحية<sup>(٤٤)</sup>. فينبغي ألا يُحرم أي منزل من الماء لاستحالة العيش في المنزل بدون ماء<sup>(٤٥)</sup>. ويتضح من استعراض الكتابات المتاحة عن آثار خصخصة المياه والمرافق الصحية في الآونة الأخيرة، أن دراسات الحالات الفردية المتاحة لا تثبت في معظمها وجود أي تحسن في نوعية ومدى شمولية الخدمات المقدمة إلى الجماعات الضعيفة. وبالفعل، ففي البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، على وجه الخصوص، ازداد شيوع حالات ارتفاع تكلفة الخدمة وحالات قطع الخدمة عن غير القادرين على سدادها. كما يتضح من ذلك الاستعراض صحة التخوف من أن عمليات الخصخصة، وإن كان البدء بها سهلاً نسبياً، عمليات صعبة التنفيذ عندما تكون التغطية الشاملة بنوعية مقبولة وبأسعار يمكن للجميع دفعها، هي الهدف المحدد للخدمة<sup>(٤٦)</sup>. وفضلاً عن ذلك فعندما يكون من ضمن السكان الواجب إمدادهم بالخدمات جماعات منخفضة الدخل تعيش في مناطق و/أو في ظروف يصعب معها إيصال الخدمة، يلاحظ عموماً أن مقدمي الخدمات المحوّل إلى القطاع الخاص يرغبون عن الاستثمار في أشكال متعددة لتقديم الخدمة وعن صرف إعانات شاملة لمواجهة احتياجات تلك الجماعات، بصورة فعالة. ومع ذلك، لا يزال الدعم والتشجيع المقدمان من البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية لأغراض الخصخصة الشاملة لخدمات المياه والمرافق الصحية في المجتمعات المحلية ذات الدخل المنخفض، ثابتاً منذ أكثر من عقد<sup>(٤٧)</sup>.

٥٧ - ومن منظور حقوق الإنسان، يمكن استخلاص ثلاثة دروس هامة من تجارب وأوجه قصور عمليات خصخصة خدمات المياه وتعلق بما يلي: (أ) المغالاة في التركيز على الربح أو استعادة التكلفة؛ و(ب) درجة نوعية مدى شمولية الخدمات المقدمة إلى المجموعات الضعيفة؛ و(ج) مدى مساءلة متعهدي تقديم الخدمات.

٥٨ - أولاً، فالخصخصة، بطبيعتها، تضطر السلطات المركزية والمحلية على نحو متزايد إلى طلب الربح عند تقديم الخدمات الأساسية. فإذا كانت شريحة كبيرة من السكان تعاني الفقر، كان صعباً على مجموعات كثيرة استيعاب تكاليف توفير معدل عائد سوقي للمستثمر عن الخدمات المقدمة عن طريق آليات السوق. وما لم تقدم إعانات لمواجهة بعض التكاليف التي تقع على كاهل هذه المجموعات، على النحو الذي تطالب به صكوك حقوق الإنسان في التزاماتها العامة، من المرجح حرمان هذه المجموعات من تلقي الخدمات التي تحتاجها.

٥٩ - وثانياً، تشير التجارب الأولى للخصخصة إلى أن هذا التركيز على استعادة التكاليف - وهو مبدأ أساسي من مبادئ الخصخصة - قد يؤدي أيضاً إلى تجزئة أداء الخدمة وتقليل مدى شموليتها. فكثير من المدن في البلدان النامية حديث العهد بتشغيل الخدمات الاجتماعية وتوفير البنية التحتية وفق مبادئ الربحية التي تتوخاها المشاريع الخاصة. وكما لوحظ أعلاه، فقد تحتل مسألة معدلات العائد وسلامة التدفقات النقدية لأغراض سداد التكاليف، أولوية أعلى عند تصميم المشاريع بالمقارنة مع هدف الحد من الفقر أو تحسين الظروف الصحية والمعيشية. ولذلك

فمن الوارد تماماً أن تقوم مدينة ما باقتراض الأموال لإنشاء شبكة مجاري جديدة، يكون الغرض منها في الظاهر تحسين الخدمة لجميع سكان المدينة. فيتم في المرحلة الأولى مد شبكة المجاري إلى المناطق التي يعيش فيها القادرون على دفع الأسعار الكاملة للخدمات الجديدة، وعادة ما تكون مناطق غنية. ومع ذلك، فإذا فشلت مناطق ذوي الدخل المنخفض في دفع نفس أسعار هذه الخدمات، فقد يعجز المشروع عن سداد تكاليفه. وعندئذ تضطر المدينة إلى البحث عن مصادر إيرادات أخرى (الضرائب المحلية على سبيل المثال) للوفاء بالتزاماتها بالدفع. فإذا تقرر استخدام أموال من بنود إيرادات عامة للمدينة كانت ستوجه لدعم خدمات اجتماعية أخرى للفقراء، زاد وضع الفقراء سوءاً على سوء مجرماتهم مرة من فوائد نظام المجاري الجديد ومرة أخرى من الخدمات التي كان مزماً توجيه أموال الإيرادات العامة لدعمها.

٦٠ - وثالثاً، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لموضوع مسؤولية متعهدي تقديم الخدمات من القطاع الخاص حيال الوفاء بالالتزامات التي تتعهد بها الحكومات بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وثمة عدد متزايد من الحالات قدم فيها موردو القطاع الخاص مشورات خاطئة ودرجوا على ممارسات لا أخلاقية، وإن لم تكن غير قانونية. وهكذا فعلت أيضاً شركات استشارية ومؤسسات أخرى تشجع على الخصخصة بلا هوادة. وفي المملكة المتحدة، حيث خضعت لتدقيق شديد عملية خصخصة إمدادات المياه والمجاري، اتضح من إحدى الدراسات اتجاه الأرباح، بعد عملية الخصخصة، إلى الارتفاع بصورة كبيرة بالقيمة الحقيقية في وقت يواجه فيه المستهلكون ارتفاعاً مستمراً في الأسعار. وإثر ذلك، أعرب الجمهور عن سخطه إزاء المرتبات العالية والمزايا الكبيرة التي يتمتع بها مديرو الشركة<sup>(٤٨)</sup>. وفي الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ سلمت بوليفيا، بناء على طلب من البنك الدولي، إدارة شبكة المياه والمجاري المائية لمدينة كوتشابامبا إلى صاحب عطاء وحيد هو ائتلاف شركات دولية للمياه. وأدى الاتفاق الذي كان مقرراً له أن يدوم ٤٠ سنة إلى ارتفاع أسعار المياه فوراً فزادت بإقرار الجميع من نسبة لا تذكر من الدخل الشهري للأسرة إلى حوالي ٢٠ في المائة من هذا الدخل. واحتج المواطنون وقوبل احتجاجهم في النهاية برد فعل من القوات المسلحة أدى إلى مصرع ما لا يقل عن ستة أفراد. واستمرت الاحتجاجات بلا هوادة حتى اضطر ائتلاف الشركات إلى الهرب من البلد<sup>(٤٩)</sup>.

٦١ - والضمان الذي يقدمه القطاع العام لمواجهة مخاطر الاستثمار الخاص قد تكون له في حالة الفشل آثار مدمرة على الاقتصاد والتماسك المجتمعي. ومن بين هذه المخاطر فشل المشروع (مثال ذلك ما حدث في توكومان بالأرجنتين)؛ وعدم امكانية تنفيذ العقد (مثال ذلك ما حدث في ساحل دولفان في جنوب أفريقيا)؛ وفشل الشركة (مثال ذلك ما حدث في أزوريكس في مقاطعة بيونس آيرس بالأرجنتين)؛ وتفشي الفساد وارتباك الحسابات (مثال ذلك ما حدث في غرينوبل بفرنسا)<sup>(٥٠)</sup>. وتكشف قاعدة بيانات قامت بتجميعها وحدة البحوث الدولية للخدمات العامة<sup>(٥١)</sup> عن حالات عديدة لجهود كبيرة في مجال خصخصة المياه دارت حولها شبهات لسبب أو لآخر خلال السنوات القليلة الماضية.

٦٢- وبقدر خطورة هذه المخاوف، من الهام أيضاً ملاحظة أن بعض أفضل الممارسات في مجال توفير المياه والمرافق الصحية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية يوجد في القطاع العام. فالغالبية العظمى من السكان في أمريكا الشمالية وأوروبا واليابان تتلقى خدمات المياه والمرافق الصحية من مرافق يملكها ويشغلها القطاع العام. وكثيراً ما تكون هذه المرافق جيدة من حيث الكفاءة إذا قورنت بالمرافق التي يقوم عليها القطاع الخاص. ويمكن العثور على بعض الأمثلة عن إصلاحات مؤسسات المياه التابعة للقطاع العام، في ساو باولو بالبرازيل، وبريسن ببنغاليا، وليلنغوي وتيغوسغالبا<sup>(٥٢)</sup>. وبالفعل، فقد اتضح من دراسة أجريت لبلدان عديدة لمقارنة امداد قدرة القطاع العام على الإمداد بالخدمات في البلدان النامية أن "نظم الإمداد بالمياه التي يُشغلها القطاع العام وحده هي من أفضل الخدمات المتاحة بوجه عام"<sup>(٥٣)</sup>.

٦٣- إن الحرص على مراعاة الاحتياجات المحلية، من خلال زيادة مشاركة المجتمع المحلي، عامل ضروري للتشجيع على توسيع نطاق المساءلة. ففي الفلبين، حيث يبلغ استرداد التكلفة حداً أكبر بكثير من المتوسط الآسيوي، تملك شركات المياه هيكلًا تنظيمياً ينص على تمثيل المستفيدين. وفي هولندا، تمارس شركات المياه التي تملكها البلديات، قدراً كبيراً من الشفافية والمساءلة، من خلال تمثيل العمال في مجلس الإشراف وتمثيل المستفيدين في هيئات تنتخب محلياً<sup>(٥٤)</sup>، وفي ولاية راجاسهان بالهند، حققت إحدى منظمات المجتمع المدني، هي تارون بهارات سانغ نتائج مرموقة من خلال العمل مع القرويين لتوليد مياه جوفية بعد إصلاح البيئة.

٦٤- وفي الوقت نفسه، تسعى السلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني في مدن كثيرة في العالم إلى توفير نهج بديلة للتنمية الحضرية وإدارة المناطق الحضرية. وبالفعل، هناك أمثلة بازغة على نهج جديد. ومن بين هذه الأمثلة مبادرة "مدن حقوق الإنسان" التي تعهدت بموجبها مدن بتنفيذ ميزانيات تشاركية، أو بالسعي لإرشاد صانعي القرارات على مستوى البلديات من خلال اتباع إطار عمل لحقوق الإنسان، أو بتنفيذ لا مركزية الإدارة وصنع القرارات بصورة شاملة من خلال عمليات ديمقراطية. وهناك اعتقاد بوجود أشكال عديدة متنوعة لمثل هذه العمليات، ولوَّح بعضها بقدر من الأمل، لكنه لم يوثق حتى الآن ولم يحلَّ بصورة جيدة لتحديد نتائجه الملموسة القابلة للبقاء.

٦٥- وبغية تحديد وفهم أوجه الاختلاف في السياسة العامة والنتائج، في سياقات إقليمية ووطنية مختلفة، ينبغي إجراء مزيد من البحث والتحليل لمثل هذه التجارب في عدد من المدن يشهد اندماجاً سريعاً في الاقتصاد العالمي. وسيصبح بالإمكان من خلال هذه التجارب استخلاص الدروس لمساعدة صانعي القرارات، والسلطات المحلية، ومجموعات المجتمع المدني لجعل العولمة أكثر شمولاً بمزاياها، مع الإقلال إلى الحد الأدنى في الوقت نفسه من الآثار السلبية على أعمال الحق في السكن الملائم. ويمكن بالاستناد إلى هذه البحوث تنظيم اجتماع لفريق خبراء لمساعدة

السلطات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني على استخدام إطار عمل لحقوق الإنسان لتحديد السياسات والتدابير التي يرجح أنها ستساعد على تحسين ظروف ذوي الدخل المنخفض والمجموعات المهمشة في المدن.

### جيم - التمييز على أساس نوع الجنس وحقوق السكن والأرض

٦٦- ركز المقرر الخاص باستمرار وبصورة صريحة، وفقاً للولاية التي أسندتها إليه اللجنة، على جوانب نوع الجنس في جميع أنشطته. وخلال الدورة السابعة والخمسين، عقد المقرر الخاص مشاوراً مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، بهدف استطلاع نهج وأمور مكملة مشتركة بين ولايتهما فقضايا مثل الإخلاء بالإكراه الذي تتعرض له المرأة، الناجم عن قوى خارجية أو عنف منزلي، قضايا واضحة يمكن للولايتين أن تكمل إحداها الأخرى فيها. وسيستمر المقرر الخاص، يشجعه قرار اللجنة رقم ٢٨/٢٠٠١ بالتعاون مع غيره من المقررين الخاصين، في السعي إلى التماس الفرص للقيام بأعمال مشتركة، تتضمن استجابات مشتركة للنداءات العاجلة، مع غيره من المكلفين بولايات في هذا المجال الهام للغاية.

٦٧- ويرحب المقرر الخاص بالقرار الذي اتخذته اللجنة بالإجماع ٣٤/٢٠٠١ عن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها والمساواة في حقوق التملك والسكن الملائم، حيث أكدت اللجنة من جديد بصراحة، في الفقرة ٥ من القرار، على حق المرأة في السكن الملائم. وجدير بالذكر أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يكفل، في المادة ٢ (٢) منه، الحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز بسبب "العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب" وتلزم المادة ٣ الدول "بضمان مساواة الذكور والإناث". وعلى الرغم من أن التمييز على أسس محظورة يشكل، وفقاً لذلك، انتهاكاً فكثيراً ما يؤثر التمييز على المرأة بصورة غير متناسبة. فمثلاً، لا تزال دول عديدة تطبق نظاماً قانونياً لا تعترف بحق المرأة في السكن الملائم ولا تحمي، لا سيما القوانين التي تتعلق إما بملكية المنزل أو بالإرث أو كليهما معاً. فبالنسبة للدول الأطراف في العهد، يكون الالتزام بتعديل هذه القوانين لكي تزيل أي أثر تمييزي، التزاماً ذا أثر فوري، وعدم قيام الدول الأطراف بذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. كما تعترف مبادئ ماستريخت بهذه النقطة، وتلاحظ أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تشكل حماية إضافية غير تمييزية للمرأة فيما يتعلق بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥٦)</sup>.

٦٨- ويركز المقرر الخاص بصورة خاصة على التمييز القائم على نوع الجنس في بيانه الموجه إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر الفرع ثانياً - باء). ويكرر المقرر الخاص استعداداً للقيام بالمزيد من البحوث الموضوعية ويعتزم تخصيص فرع موضوعي عن حقوق المرأة في السكن والأرض والملكية، في تقريره إلى اللجنة في عام ٢٠٠٣. وفي هذا السياق، يتطلع المقرر الخاص إلى دراسة تقرير الأمين العام الذي تم إعداده بموجب القرار ٣٤/٢٠٠١، وإلى تلقي مزيد من التوجيه من اللجنة بشأن كيفية مشاركته بصورة عملية في استكمال جهود الحكومات والمجتمع المدني للوصول تدريجياً إلى الأهداف المعرب عنها في هذا القرار.

## ثالثاً - الإجراءات المتخذة لتعزيز الأعمال التدريجي لحقوق السكن

### ألف - التحوار مع الحكومات والمجتمع المدني

٦٩- أخذ المقرر الخاص، عملاً بتوجيهات اللجنة، وانطلاقاً من الإطار العام الذي اقترحه في تقريره الأول<sup>(٥٧)</sup>، بثلاثة فُجج بغية إقامة حوارات مع الحكومات والمجتمع المدني: (أ) إرسال استبيانات؛ و(ب) الاستجابة للمعلومات التي ترد بشأن ادعاءات تتعلق بحالة حقوق السكن في بلدان محددة؛ و(ج) إجراء زيارات قطرية.

#### ١ - الاستبيانات

٧٠- أرسل المقرر الخاص في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، استبياناً إلى جميع الحكومات وإلى أعضاء المجتمع المدني، بغية إشراكهم في حوار موضوعي لزيادة تطوير "المضمون الأساسي" للحق في السكن الملائم، ولتحسين فهم المقصود بكلمة "ملائم" في سياق الحق في السكن الملائم. وعملاً بالقرار ٢٠٠١/٢٨، سعى المقرر الخاص للحصول أيضاً على معلومات تتعلق بمبادرات السياسة العامة وأفضل الممارسات، ذات الصلة وبالمركز القانوني للحق في السكن الملائم والمسائل ذات الأولوية والخبرة في العقبات، وكذلك الاحتياجات والقدرات للحصول على مساعدة تقنية.

٧١- وكانت قدر وردت، حتى تاريخ الانتهاء من هذا التقرير، ردود من الحكومات الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا والبحرين وتايلند وتركيا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا وسوازيلند وشيلي والصين وغواتيمالا وقبرص وكرواتيا والمكسيك. كما قدمت حكومة رومانيا أثناء زيارة المقرر الخاص إلى البلد، في الفترة بين ١٤ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، معلومات ذات صلة تستند إلى الاستبيان. فضلاً عن ذلك، قدم العديد من المنظمات غير الحكومية ومجموعات المجتمع المدني مدخلات تتضمن استجابات مفصلة من مركز التنمية البشرية (تايلند)، ومن شبكة القطاع الحضري (جنوب أفريقيا) ومن "الغذاء أولاً/معهد سياسة الغذاء والتنمية" (الولايات المتحدة). ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه لما تلقاه من معلومات وتعاون، ويأمل في مواصلة تلقيه معلومات من عدد أكبر من الدول وأعضاء المجتمع المدني بغية إجراء تحليل موضوعي يدعم ولايته، وسيدرج في تقريره المقبل إلى اللجنة موجزاً لهذا التحليل. كما يعرب المقرر الخاص عن أمله في استطلاع سبل مناسبة لنشر هذه المعلومات المفيدة من خلال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال موقعها على شبكة الإنترنت المتعلق بالسكن، لكي يصبح بالإمكان تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات على نطاق واسع.

#### ٢ - النداءات العاجلة

٧٢- في عام ١٩٩١، تلقى المقرر الخاص أكثر من ٢٠ ادعاءً ونداءً عاجلاً من منظمات غير حكومية، ومجموعات المجتمع المدني والأفراد<sup>(٥٨)</sup> تتعلق بحالات الإخلاء بالإكراه وهدم المنازل في الاتحاد الروسي والأرجنتين

وإسبانيا وإندونيسيا وأوزبكستان وآيسلندا وباكستان وبوتان والصين ومصر والمكسيك وموناكو ونيبال والهند واليابان ويوغوسلافيا واليونان والأراضي الفلسطينية المحتلة. وبالاستناد إلى شمولية المعلومات الواردة ومع إيلاء المراعاة الواجبة لخطورة الحالة، اختار المقرر الخاص بعض الحالات للتدخل فيها استجابة لهذه الادعاءات والنداءات. فقد بعث تحالف جميع الباكستانيين (Katchi Abadis) برسالة إلى المقرر الخاص مؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، يلفت فيها انتباهه العاجل إلى حالة المستوطنات العشوائية أو ما يسمى بـ (Katchi abadis)، التي تم بناؤها على أراضي السكك الحديدية الباكستانية. وتلقى المقرر الخاص، بشأن مصر، معلومات من منظمات محلية ودولية معنية بحقوق السكن، ومن محامين وصحفيين، تتعلق بهدم منازل ٣٢ أسرة فقيرة وإخلائها في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ في الدويقة بمنشية ناصر شرق القاهرة. وفي الهند، واصل المقرر الخاص مراقبة حالة السكن وظروف المعيشة للسكان القليلين وغيرهم من الأشخاص الذين شردهم مشروع ساردار ساروفار على نهر نارمادا، إثر قرار اتخذته المحكمة العليا في قضية Narmad Bachao Andolan v. Union of India and Others، على النحو المذكور في تقريره الأخير<sup>(٥٩)</sup>.

٧٣- ويهتم المقرر الخاص، في حدود ما تسمح به ولايته من إقامة حوارات مع الحكومات وتقديم التقارير عن حالة أعمال الحقوق المتصلة بولايته، بتبادل الرسائل مع الحكومات المعنية. ويعرب المقرر الخاص عن تقديره لانفتاح هذه الحكومات ولتعاونها في الرد على الأسئلة. وسيضمن تقريره المقبل مزيداً من التفاصيل كلما أُحرز تقدم في أي حالة. ويأمل المقرر الخاص أن تكون هذه الحوارات البناءة مصدراً تستفيد منه الحكومات فيما تبذله من جهود لإيجاد الحل المطلوب - وهو ما يمكن استكمالها بالتعاون الدولي، عند الاقتضاء - إزاء أعمال الحقوق المشمولة بولاية المقرر الخاص في البلدان المعنية.

### ٣- الزيارات القطرية

٧٤- يعتقد المقرر الخاص أن القيام، في الموقع ذاته، بفحص التقدم المحرز في أعمال الحقوق المتعلقة بولايته، ودراسة العقبات التي تعترض ذلك، عنصر أساسي من عناصر ولايته. ولذلك يجري المقرر الخاص حوارات مع الهيئات المنشأة بمعاهدات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات، وكذلك مع المجتمع المدني، بغية وضع إطار لإجراء زيارات قطرية. والأهداف العامة لهذه الزيارات هي: (أ) دراسة حالة أعمال حقوق السكن في البلد المعني والإبلاغ عنها، مع إيلاء اهتمام خاص إلى جوانب المساواة بين الجنسين وعدم التمييز؛ و(ب) إقامة حوارات مع الحكومة والأمم المتحدة والوكالات الحكومية الدولية والمجتمع المدني بشأن ما تبذله من جهود لضمان هذه الحقوق؛ و(ج) تحديد الحلول العملية وأفضل الممارسات لأعمال الحقوق المتعلقة بولاية المقرر الخاص؛ و(د) متابعة الملاحظات الختامية التي تقدمها الهيئات المنشأة بمعاهدات وتقييم آثارها على السياسات التي تعتمدها البلدان المعنية.

٧٥- وفضلاً عن ذلك، يتوخى أن تركز الزيارة، بحسب السياق القطري، على موضوع من المواضيع ذات الأولوية التي قدمها المقرر الخاص في هذا التقرير وفي تقاريره السابقة مثل: (أ) التحديات والقيود التي تواجهها الحكومات لكفالة حد أساسي أدنى من الحقوق على ضوء الحالة الاقتصادية الدولية الراهنة؛ و(ب) مبدأ عدم التمييز وحماية الفقراء والضعفاء والأقليات؛ و(ج) نطاق التعاون الدولي. وسيراعى التوازن الجغرافي عند اختيار البلدان المطلوب زيارتها، كما ستراعى حالة تقديم البلدان للتقارير في إطار الهيئات المنشأة بمعاهدات.

٧٦- وبالاستناد إلى إطار العمل أعلاه وإلى الاستبيانات المرسلّة، أجرى المقرر الخاص زيارة إلى رومانيا في الفترة من ١٤ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وسيقدم تقريره عن هذه الزيارة إلى اللجنة في إضافة لهذا التقرير (E/CN.4/2002/59/Add.1). كما يعترم المقرر الخاص إجراء زيارات إلى المكسيك وكينيا خلال عام ٢٠٠٢، ويأمل في تلقي معلومات من شأنها أن تيسر استعداده لهاتين الزيارتين.

٧٧- وفي إطار منفصل سنحت الفرصة للمقرر الخاص لزيارة إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة في الفترة من ٥ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ في وقت ازدادت فيه كثيراً عمليات هدم المستوطنات الفلسطينية في رفح. قد دعته لهذه الزيارة جامعة بن غوريون والمركز القانوني لحقوق الأقليات العرب في إسرائيل. واغتنم المقرر الخاص هذه الزيارة للاجتماع بمجموعة من المنظمات غير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة والوكالات الحكومية الدولية والسلطات الفلسطينية، بغية جمع المعلومات اللازمة لتقديم تقرير إلى اللجنة خلال دورتها الثامنة والخمسين عملاً بقرار الدورة الاستثنائية د١-١/٥ الذي اعتمد الدورة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والذي طُلب فيه إلى المقرر الخاص إلى جانب عدد غيره من المقررين المعنيين بالإجراءات الموضوعية، إجراء زيارة فورية إلى المنطقة وإبلاغ اللجنة والجمعية العامة بنتائج الزيارة.

## باء- التعاون مع الهيئات المنشأة بمعاهدات وغيرها من آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

### ١- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٧٨- تحاور المقرر الخاص مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثناء دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، بغية استطلاع حدود التعاون بين ولايته وعمل اللجنة. وحدد المقرر الخاص مجالات عديدة ممكنة للتعاون مع اللجنة، تتضمن تيسير تبادل المعلومات، ومهمة اللجنة في وضع المعايير، وتعزيز قدرات الدول الأطراف على رصد تنفيذ العهد. وأشار إلى أنه سيولي اهتماماً خاصاً، خلال زيارته القطرية، لمتابعة الملاحظات الختامية والتعليقات العامة التي تعتمدها اللجنة. كما أشار إلى استعداده للتعاون مع اللجنة ومع سائر المكلفين بولايات بشأن قضايا موضوعية ذات صلة، ومنها العولمة، والاتفاقات التجارية، والتعاون الدولي، والحصول على المياه الصالحة للشرب، و"ورقات استراتيجية الحد من الفقر". وأعربت اللجنة عن ارتياحها



وتأييدها العام للنهج الذي يسير عليه المقرر الخاص، وعينت منسقاً لمواصلة تيسير التعاون معه. كما شجعت اللجنة المقرر الخاص على العمل بصورة وثيقة مع المسؤول عن ولاية جديدة: الخبير المستقل المختص بإعداد مشروع بروتوكول اختياري للعهد. واعتمدت اللجنة، أثناء الدورة، بياناً موجهاً إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، يؤيد تأييداً تاماً الحق في السكن الملائم والنهج الذي اتبعه المقرر الخاص في تقريره الأول إلى اللجنة<sup>(٦٠)</sup>.

٧٩- وتابع المقرر الخاص باهتمام شديد عمل اللجنة بشأن الفقر، في إطار متابعته للحلقة الدراسية للخبراء عن حقوق الإنسان والفقر المدقع التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يومي ٧ و٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ والتي شارك فيها المقرر الخاص. ويثني المقرر الخاص على عمل اللجنة الرامي إلى تشجيع إدماج حقوق الإنسان في سياسات استئصال شأفة الفقر من خلال إبراز الكيفية التي يتسنى بها لحقوق الإنسان بوجه عام، والعهد بوجه خاص، تمكين الفقراء وتعزيز استراتيجيات مكافحة الفقر. وليس اعتماد بيان اللجنة بشأن الفقر ("بيان الفقر") المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ (E/C.12/2001/10) إلا خطوة هامة نحو بلوغ هذا الهدف، الذي هو مفتاح أعمال جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في السكن الملائم. كما ساهم المقرر الخاص في بدء العمل الذي تقوم به حالياً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمشاركة أحد أعضاء اللجنة، لوضع إطار لإدماج حقوق الإنسان في استراتيجيات الحد من الفقر، بما في ذلك "ورقات استراتيجية الحد من الفقر".

٨٠- واستمر المقرر الخاص في تتبع تطورات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. ومنذ الدورة الرابعة والعشرين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وحتى الدورة السادسة والعشرين المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠١، استعرضت اللجنة واعتمدت ملاحظات ختامية بشأن ٢١ تقريراً للدول الأطراف تضمن ١٩ تقريراً منها دراسات مفصلة لإعمال الحق في السكن الملائم بموجب الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد. وتضمنت المسائل المثيرة لقلق خاص التي ألفت اللجنة الضوء عليها ما يلي:

(أ) استمرار أو تزايد حالات التشرد والإخلاء بالإكراه وكذلك نقص الوحدات السكنية الاجتماعية لإسكان الأسر التي يرعاها والد وحيد والأسر ذات الدخل المنخفض في البلدان المتقدمة<sup>(٦١)</sup>؛

(ب) الجوانب العديدة للتمييز السكني ضد السكان الأصليين<sup>(٦٢)</sup>؛ على أساس العمل والأصل<sup>(٦٣)</sup>؛ والممارسات التقليدية وغيرها من الممارسات التمييزية ضد المرأة<sup>(٦٤)</sup>؛

(ج) ضمان الامتثال للعهد في أعقاب الكوارث الطبيعية (إعصار ميتش في هندوراس والهزة الأرضية هانشين - أواجي في اليابان)؛

(د) نقص المعلومات الموثوقة والبيانات الإحصائية وعدم وجود استراتيجية وطنية متسقة تتعلق بحقوق السكن؛

(هـ) آثار السياسات الاقتصادية الوطنية والدولية مثل الحد الأدنى للأجور، والخصخصة، والمساعدة الاجتماعية بشأن الحق في مستوى معيشي لائق بما في ذلك الحق في السكن<sup>(٦٥)</sup>.

٨١- وتركز اللجنة اهتمامها بصورة متزايدة على الفقر بغض النظر عن مستوى النمو في الدولة الطرف قيد الاستعراض. وخير مثال على ذلك الملاحظة الختامية التي أبدتها اللجنة في دورتها السادسة والعشرين بشأن ألمانيا (E/C.12/1/Add.68)، حيث أكدت اللجنة مجدداً قلقها لعدم تناسب المساعدة الاجتماعية المقدمة إلى الفقراء والمستبعدين اجتماعياً مع التمتع بمستوى معيشي لائق، لأن الدولة الطرف لم تكن قد وضعت بعد تعريفاً للفقر ولا لعتبة الفقر. ولذلك حثت اللجنة الدولة الطرف على تعريف عتبة الفقر في إقليمها، على أن تراعي في ذلك أموراً منها بيان اللجنة بشأن الفقر. وفضلاً عن ذلك، اقترحت اللجنة أن تستعرض الدولة الطرف وتعزز ترتيباتها المؤسسية في إطار جهاز الإدارة العامة، لضمان مراعاة التزاماتها بموجب العهد، في وقت مبكر، عند صياغة التشريعات والسياسات المتعلقة بقضايا ذات صلة بالرعاية والمساعدة الاجتماعية، والسكن، والصحة، والتعليم. ولهذا الغرض، شجعت اللجنة الدولة الطرف على إدراج عنصر "تقييم أثر حقوق الإنسان" لضمان إعطاء أحكام العهد الاهتمام اللازم في جميع عمليات التشريع والسياسة الإدارية وصنع القرارات.

٨٢- وكما يتضح مما ورد أعلاه، هناك ثروة من المعلومات والتحليلات والأحكام الفقهية المتعلقة بحقوق السكن ترد في الملاحظات الختامية التي اعتمدها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الهيئات المنشأة بمعاهدات. ويوصي المقرر الخاص، نظراً لمحدودية الحيز المتاح في تقريره السنوي إلى اللجنة، أن تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بنشر هذه المعلومات والتحليلات، على نطاق واسع، بصورة يسهل الوصول إليها، بما في ذلك من خلال الإنترنت.

## ٢- لجنة حقوق الطفل

٨٣- سُحِت للمقرر الخاص في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١، خلال الدورة السابعة والعشرين للجنة حقوق الطفل، فرصة لمخاطبة اللجنة ومناقشة المجالات الممكنة للتعاون معها بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/٢٠٠١<sup>(٦٦)</sup>. وأشار المقرر الخاص، عند إعلام لجنة حقوق الطفل (اللجنة) بشأن مهمته والعمل الذي اضطلع به، إلى أن حقوق الطفل قد اعتبرت قضية من القضايا ذات الأولوية في أعمال الحق في السكن الملائم. ورأى المقرر الخاص أن يلفت انتباه اللجنة بصورة خاصة إلى مسألة الحيلولة دون تشرد الأطفال وحماية حقوق الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، وهي مسألة تحظى باهتمام خاص من اللجنة.

٨٤- كما ناقش المقرر الخاص واللجنة مسائل عديدة أخرى محل اهتمام مشترك، ومنها أهمية مسألتَي نوع الجنس والتمييز الإثني، ومسألة الإخلاء بالإكراه، وأهمية العوامل الاقتصادية الكلية، ومفهوم "الأمان" كعنصر لا

غنى عنه من عناصر الحق في السكن "الآمن"، وصلات الترابط الهامة بين الحق في السكن الملائم والحق في الخصوصية، وكذلك الحق في بلوغ أعلى مستوى صحي ممكن (بما في ذلك الصحة العقلية). ورحب أعضاء اللجنة بمبادرات المقرر الخاص الرامية إلى تيسير التآزر بين ولايته والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. وركزت المناقشة على ضرورة التبادل الفعال للمعلومات ومواصلة إجراء حوار مثمر يشترك فيه كل من الهيئات المنشأة بمعاهدات والمقرر الخاص، فضلا عن آليات حقوق الإنسان المعنية. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه للدعم الذي قدمته اللجنة في شكل بيان اعتمده هي وقدم إلى الدورة الاستثنائية<sup>(٦٧)</sup>.

٨٥- كما يعتزم المقرر الخاص أثناء الحوار الذي سيجريه مع الحكومات خلال زيارته القطرية، التركيز على مجالات هي موضع قلق اللجنة بوجه خاص، وكذلك على أنشطة أخرى تتعلق بولايته. ويتبين من التحليل ٢٧ ملاحظة ختامية اعتمدها لجنة حقوق الطفل، في دورتها السادسة والعشرين إلى الثامنة والعشرين، أن مشكلة الأطفال الذين يعيشون في الشوارع تتصدر شواغل اللجنة في معظم البلدان المشمولة بالاستعراض. كما تركز اللجنة اهتمامها على أوجه التفاوت بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية وعلى التمييز الفعلي ضد الأطفال في المناطق الريفية، أو الأطفال الذين ينتمون إلى أسر الأقليات والمهاجرين واللاجئين والأسر المشردة داخليا. كما أعرب عن القلق إزاء عدم أحقية الأطفال، الذين يتم تبنيهم فيما بين البلدان والفتيات والأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية والأمهات الشابات اللاتي ينتمين إلى المجموعات الإسلامية، في التملك والإرث<sup>(٦٩)</sup>.

٨٦- وفي السنوات الأخيرة كانت مسائل الفقر ورياءة السكن ونقص التغذية والرعاية الصحية تحتل الجانب الأعظم من اهتمام اللجنة. وألقى المقرر الخاص، في تقريره إلى اللجنة عام ٢٠٠١، الضوء على الروابط بين الحق في السكن الملائم وتوفير المياه النقية والمرافق الصحية، وكذلك على أهمية التصدي للفقر في هذا السياق. ويوصي المقرر الخاص، مكرراً نداءات اللجنة إلى الدول الأطراف لوضع نظام لجمع البيانات والمؤشرات يتمشى مع الاتفاقية بغية تحسين التصدي لاحتياجات الأطفال وتنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة، أن تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (برنامج الأمم المتحدة للموئل)، بالتشاور الوثيق مع اللجنة واليونسف، بوضع مثل هذا النظام في سياق برنامج مشترك لحقوق السكن، مع التركيز بصورة خاصة على حقوق الطفل والسكن.

### ٣- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٨٧- يولي المقرر الخاص اهتماما كبيرا لعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في ضوء ولايته المتمثلة بتطبيق منظور جنساني في عمله، وكذلك في سياق قراري اللجنة ٣٤/٢٠٠١ و ١٣/٢٠٠٠. وعلى النحو الذي أشارت إليه اللجنة في توصيتها العامة رقم ٢١ بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، فإن حق المرأة في حيازة الممتلكات وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها هو المحور الذي يركز عليه حقها في التمتع بالاستقلال

المالي، وفي كثير من البلدان سيكون لهذا الحق أهمية حاسمة فيما يتعلق بقدرة المرأة على كسب عيشها وعلى توفير السكن الملائم والتغذية الكافية لنفسها ولأسرتها. ويعتزم المقرر الخاص إجراء حوار مع اللجنة خلال عام ٢٠٠٢ يتطلع إلى مناقشة مجالات التعاون الممكنة بين ولايته وعمل اللجنة، مما قد يتضمن إجراء مزيد من البحوث لدعم عمل اللجنة في تقرير المعايير ومتابعة ملاحظاتها الختامية.

#### ٤ - الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات

٨٨- في ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، نظرت لجنة مناهضة التعذيب في دورتها السابعة والعشرين في التقرير الدوري الثالث لإسرائيل (CAT/C/54/Add.1). وتزامن استعراض تقرير الدولة الطرف مع الغزو الجديد لجيش الاحتلال الإسرائيلي لمخيم اللاجئين في رفح بغزة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر الذي أدى إلى تدمير ١١ منزلاً لأسر فلسطينية. ووفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة، دُمِّر قرابة ٣٨٠ منزلاً في غزة في السنة الأولى من الانتفاضة الحالية. كما أشار مصدر آخر إلى أنه دُمِّر حتى ذلك التاريخ ٥٠٠ منزل فلسطيني وشرّد ٢٠٠٠ شخص منهم أطفال. وترى اللجنة أن عمليات تدمير منازل المدنيين هذه التي وقعت أثناء الليل ودون إنذار، ينطبق عليها وصف المعاملة القاسية واللاإنسانية.

٨٩- ويحيط المقرر الخاص علماً مع الاهتمام بالملاحظة الختامية التي اعتمدها اللجنة (CAT/C/XXVII/Concl.5)، والتي أعربت فيها عن قلقها لأن "السياسات الإسرائيلية المتعلقة بالإغلاق وتدمير المنازل تبلغ، في حالات معينة، حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أوصت اللجنة الدولة الطرف بوقف سياسات الإغلاق وتدمير المنازل التي تنتهك المادة ١٦ من الاتفاقية.

٩٠- ومن الأهمية بمكان أن اللجنة ركزت أيضاً انتباهها على الممارسات التي تصل إلى درجة العقوبة الجماعية في ظل "إغلاق" الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٩٣، الذي ازداد في حدته خلال السنة الماضية ووصل إلى حرمان السكان المدنيين الشديد من سبل المعيشة ومن حقوقهم في السكن الملائم، والحصول على المياه وغيرها من الخدمات.

٩١- وسيقوم المقرر الخاص، مراعاةً للفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعليق اللجنة العام رقم ٧ بشأن الإخلاء بالإكراه، بإجراء مزيد من الدراسة للصلة الهامة بين الأحكام المتعلقة بالإخلاء بالإكراه واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ضمن عمله المقبل، واضعاً في اعتباره الترابط بين جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. وفي ضوء هذه الصلة المفاهيمية وما ينشأ عنها من تأكيد العلاقة بين الحق في السكن الملائم والحقوق المدنية والسياسية، سيواصل المقرر الخاص متابعة عمل اللجنة والسعي أيضاً إلى إقامة علاقات عمل مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب.

## ٥- اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٩٢- وجهت إلى المقرر الخاص دعوة لحضور الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ لكي يشارك في مناقشات خبراء رفيعي المستوى وممثلين عن المنظمات الدولية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بشأن التحضير لـ "المحفل الاجتماعي". وكان الغرض من ذلك هو تبادل الآراء عن مفهوم "المحفل الاجتماعي"، والنظر في كيفية مساهمة هذا المحفل بصورة أفضل في عمل اللجنة الفرعية وغيرها من آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان من خلال العمل كغرفة تحضير فكرية للجنة الفرعية في جهودها لتوضيح العلاقة بين حقوق الإنسان والقضايا الاجتماعية وقابلية التأثر بالأخطار.

٩٣- وفي نفس الدورة، اعتمدت اللجنة الفرعية القرار ٢١/٢٠٠١ المتعلق بالملكية الفكرية وحقوق الإنسان، وشجعت فيه المقرر الخاص على أن يدرج في تقاريره استعراضاً لتأثير "اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة"، على أعمال الحقوق التي تدخل في نطاق ولايته. ولما كان ذلك يتطلب إجراء بحوث جادة لأبعاد عديدة لـ "اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة"، فإن أحد الجوانب التي يمكن دراستها من منظور شامل لولايته قد يتمثل في الأثر الذي يمكن أن يحدثه الاتفاق على أراضي الشعوب الأصلية وعلى معارف هذه الشعوب وثقافتها وأساليب معيشتها. وتشكل الحماية المناسبة للمعارف الأصلية جزءاً لا يتجزأ من احترام حقوق هذه الشعوب في الثقافة والأرض والملكية والمستوى اللائق للمعيشة، بما في ذلك السكن اللائق. وبإمكان الحرمان من هذه الحقوق أن يؤدي إلى تشرذم الشعوب الأصلية من موئليها. وسيولي المقرر الخاص اهتماماً كبيراً للآثار الممكنة للاتفاق على عمله المتعلق بالسكان الأصليين كما أنه مستعد، في هذا السياق، للتعاون مع الولايات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين.

## جيم - التعاون مع منظمات وهيئات الأمم المتحدة

### ١- برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

#### (برنامج الأمم المتحدة للموئل)

٩٤- في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، اتخذت الجمعية العامة القرارين ٢٠٥/٥٦ و ٢٠٦/٥٦، اللذين قررت فيهما، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تحويل لجنة المستوطنات البشرية وأمانتها، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (برنامج الأمم المتحدة للموئل) كهيئة فرعية من هيئات الجمعية العامة. ويرحب المقرر الخاص بقرار الجمعية العامة بتحويل المركز إلى "برنامج" مما يؤدي في الواقع إلى رفع مستوى "برنامج الأمم المتحدة للموئل" داخل منظومة الأمم المتحدة. ومن شأن ذلك أن

يتيح فرصة لزيادة تنسيق الجهود داخل منظومة الأمم المتحدة لمساعدة الحكومات وشركاء "برنامج الأمم المتحدة للموئل" في تنفيذ جدول أعمال الموئل، بما في ذلك الأعمال التدريجي للحق في السكن الملائم. ويحيط المقرر الخاص علماً مع الارتياح بزيادة تركيز المديرية التنفيذية على المنظور الحقوقي في عمل برنامج الأمم المتحدة للموئل.

٩٥- ويشجّع المقرر الخاص أيضاً على إدماج مفهوم حقوق الإنسان في أنشطة برنامج الأمم المتحدة للموئل، لا سيما على اتخاذ مزيد من الإجراءات لإعداد برنامج مشترك لحقوق السكن مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ومن وجهة نظر حقوق الإنسان، فإن القضايا المتعلقة بعدم التمييز وبسلامة الحكم هي من العناصر الهامة في وضع استراتيجيات الأعمال التدريجي لحقوق السكن. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن يكون بمقدور أفراد المجتمع المدني أداء دور بارز في تنفيذ برنامج حقوق السكن هذا، نظراً لسعة اتصالاتهم ولقدراتهم ولكونهم يتحدثون باسم الفقراء. ومن المهم بالدرجة الأولى ألا يكون مصير برنامج حقوق السكن نفس مصير أية حملة أخرى ذات طابع عام، بل ينبغي أن يكون له أثر قوي مستدام على التنفيذ والتشغيل في مجال الحق في السكن الملائم.

٩٦- ويود المقرر الخاص أن يسجل ارتياحه للدعم الذي تلقاه من برنامج الأمم المتحدة للموئل في الاضطلاع بولايته، بما في ذلك مشاركته في المناسبات التي نظمها هذا البرنامج خلال دورة اسطنبول+٥، ومنها فريق المناقشة المعني بالحق في السكن الملائم والاجتماع الموازي الذي عُقد بشأن استراتيجيات أعمال حق المرأة في الأرض والملكية، وكذلك في الأنشطة الموازية التي نظمت أثناء آخر دورات لجنة المستوطنات البشرية ولجنة حقوق الإنسان. ويرى المقرر الخاص أن من الأهمية بمكان أن يواصل جهوده لكي يطلع اجتماعات برنامج الأمم المتحدة للموئل ومجلس ادارته على القضايا ذات الصلة بولايته. وفي هذا السياق، يعرب المقرر الخاص عن اهتمامه واستعداده للمشاركة في الدورة الأولى لـ "المحفل الحضري"، والاستفادة من هذه الفرصة لكي يستمر في جمع أفضل الممارسات والخبرات فيما بين الحكومات وشركاء برنامج الأمم المتحدة للموئل في جهودهم نحو الأعمال التدريجي لحقوق السكن. كما يتطلع المقرر الخاص إلى زيادة التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للموئل للاستعداد لإجراء زيارته القطرية ومتابعتها.

## ٢- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

٩٧- بدعوة من مركز بحوث إينوشيني في فلورنسا بإيطاليا التابع لليونيسيف، الذي هو جهاز البحوث الرئيسي لليونيسيف المنشأ في عام ١٩٨٨ لإتاحة قاعدة معارف دولية وتدريباً تركز على حقوق الطفل، شارك المقرر الخاص في مشاورات خبراء عقدت يومي ١ و٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ لإعداد مطبوع ضمن سلسلة "Digest" لمركز إينوشيني عن الأطفال الفقراء في المناطق الحضرية. والغرض من المطبوع هو توعية الأعداد الكبيرة المتزايدة من الأطفال الذين ينشأون في ظل الفقر والحرمان في المناطق الحضرية، وإلقاء الضوء على الخيارات

الاستراتيجية للتصدي لهذه المشكلات من منظور حقوق الإنسان. ويتضمن ذلك قضايا ذات صلة بولاية المقرر الخاص مثل الحصول على السكن والخدمات الأساسية، وتدابير الحماية، والمشاركة الديمقراطية في صنع القرارات.

٩٨- وما انفك مركز بحوث إينوشيني يتخذ مبادرات بحثية هامة أخرى في مجالات تتعلق بولاية المقرر الخاص، تتضمن مبادرات الحصول على الخدمات الأساسية العامة<sup>(٧٠)</sup>، وأثر العولمة على الأطفال<sup>(٧١)</sup>. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، استضاف مركز بحوث إينوشيني أيضاً الأمانة الدولية لمبادرة "المدن الصديقة للطفل" التي انطلقت عام ١٩٩٦ كنتيجة من نتائج مؤتمر الممثل الثاني. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، شارك المقرر الخاص في اجتماع تم تنظيمه بالاقتران مع مشاوره الخبراء المشار إليها أعلاه بشأن سلسلة "Digest" المشار إليها، بغية جمع آراء الخبراء لمناقشة الاستراتيجيات المقبلة لمبادرة "المدن الصديقة للطفل". ووفقاً لليونيسيف، سيعيش قرابة ٦٠ في المائة من الأطفال في البلدان النامية في المدن بحلول عام ٢٠٢٥، وسيكون نصفهم من الفقراء. ولذلك يدعم المقرر الخاص هدف مبادرة "المدن الصديقة للطفل" المتمثل في بناء قدرات مدن تلزم بوضع جدول أعمال قائم على حقوق الطفل من خلال إقامة أنشطة شبكية بين البلديات، والمجتمعات المحلية، والخبراء، ومجموعات الأطفال/الشباب وغيرهم من الشركاء المهتمين بتقاسم الخبرات والمعلومات عن السياسات والبرامج الابتكارية الرامية إلى جعل المدن صديقة للطفل. ويتطلع المقرر الخاص، من منظور ولايته، إلى مزيد من التعاون مع اليونيسيف وأمانة "المدن الصديقة للطفل" في مجال حق الطفل في السكن والخدمات الأساسية.

### ٣- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

٩٩- وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/٢٠٠١ وعلى سبيل متابعة المشورة المشتركة بين الوكالات المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، شرع المقرر الخاص بمزيد من الحوارات مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، التي سلمت بالحاجة إلى المضي قدماً في جهود تحديد المعايير في مجال حقوق السكن وغيرها من حقوق الملكية والانتقال بها من المستوى المفاهيمي الذي وضعته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليقين العامين رقمي ٤ و٧ إلى المستوى التنفيذي، لحماية هذه الحقوق. ويعترف المقرر الخاص بالعمل القيم الذي اضطلعت به المفوضية فيما يتعلق برد الممتلكات لدى عودة اللاجئين، مما يعد فاتحة لمزيد من التعاون بين المقرر والمفوضية في عمله المقبل المتعلق بالإخلاء بالإكراه ودعم الحق في السكن اللائق، لا سيما في سياق حالات الطوارئ وأوضاع ما بعد الصراع.

### ٤- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

١٠٠- يعترف المقرر الخاص بالدور القيم الذي تضطلع به اللجان الإقليمية في تعزيز تبادل خبرات التنمية والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي. فلدى جميع اللجان الإقليمية الخمس برامج عمل تتعلق بالمستوطنات البشرية،

مشتركة مع هيئات حكومية دولية مناظرة. وتضطلع هذه اللجان بدور هام في مراجعة التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الموئل لمؤتمر اسطنبول ٥+. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه للمشورة والمعلومات القيّمة التي تلقاها من أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا خلال الاستعداد لزيارته القطرية إلى رومانيا، ويتطلع إلى التعاون مع اللجان الإقليمية الأخرى في أنشطته المقبلة.

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٠١- يود المقرر الخاص، بناءً على ما سبق من تقييم للتحليلات والتوصيات، أن يقدم، إلى اللجنة مع فائق الاحترام، الاقتراحات التالية ويلتمس منها مزيداً من التوجيه.

(أ) نظراً لما لعمل المقرر الخاص من أثر إيجابي على عمليات الاستعراض العالمي، فقد ترغب اللجنة في أن تشجعه على الاستمرار في توجيه الانتباه إلى القضايا ذات الصلة بحقوق السكن، في دورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الطفل وفي مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وأن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من الهيئات المعنية لتيسير مشاركته في هذه المؤتمرات؛

(ب) نظراً لخطورة حالة التمييز في السكن التي تؤثر على كثير من الشعوب والمجتمعات المحلية، ونظراً لأهمية تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في هذا السياق، فقد ترغب اللجنة في توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري بالنظر في اعتماد توصية عامة عن السكن والتمييز/الفصل، وفقاً لأحكام المادتين ٣ و٥ من الاتفاقية؛

(ج) استجابةً للحاجة الملحة لزيادة فهم وصوغ توصيات سياسة عامة بشأن القضايا المواضيعية التي ألقى الضوء عليها في هذا التقرير، يرغب المقرر الخاص في إجراء مزيد من البحوث بشأن الحصول دونما تمييز على السكن والأرض والخدمات ذات الصلة، في سياق متابعة مؤتمر ديربان والحاجة إلى جعل العولمة أكثر شمولاً بمزاياها. وقد ترغب لجنة حقوق الإنسان في أن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من الوكالات مساعدة المقرر الخاص في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال تنظيم حلقات دراسية للخبراء؛

(د) نظراً للرابطة المفاهيمية والعملية بين ولاية المقرر الخاص ومبادرة اللجنة بشأن قضية مساواة المرأة في الملكية، وفي الأرض، والسكن، والإرث (القرار ٣٤/٢٠٠١)، يود المقرر الخاص أن يسهم في هذه العملية، بما في ذلك من خلال التركيز على هذا الموضوع في تقريره المقبل إلى اللجنة؛



(هـ) نظراً للحاجة إلى إجراء مزيد من الحوارات الموضوعية مع الحكومات والمجتمع المدني على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، يمكن تنظيم حوارات إقليمية بالتعاون مع اللجان الإقليمية والمنظمات غير الحكومية؛

(و) قد ترغب اللجنة في الترحيب بإنشاء برنامج لحقوق السكن، مشترك بين برنامج الأمم المتحدة للموئل ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وزيادة التشجيع على تنفيذه، وذلك من خلال دعوة الدول التي يمكنها تقديم الدعم المالي، إلى القيام بذلك؛

(ز) نظراً للاهتمام المستمر الذي أبدته الجمعية العامة إزاء هذا الموضوع منذ "السنة الدولية لإيواء المشردين" في عام ١٩٨٧ وخلال الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١ (اسطنبول +٥)، يرجو المقرر الخاص من اللجنة أن تتيح له إمكانية تقديم تقرير سنوي إلى كل من اللجنة وإلى الجمعية العامة.

#### الحواشي

(١) يود المقرر الخاص أن ينوه على وجه الخصوص بالإسهامات والتحليلات القيّمة التي قدمها كل من ليانا سيزنيروس، وسابرينا كارمالي، وجاينا كوثرري، وميشيلا تيلاتين، ودافيد وستندورف، الذين ساهموا بورقات عمل.

(٢) A/CONF.147/18، الفقرات ١، ٧٨، ١٠٧، ١٠٨، ١١٤، ١١٥.

(٣) A/CONF.191/PC/L.4، مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قدمت في الدورة الثانية للجنة التحضيرية.

(٤) A/CONF.191/11، الفقرة ٣٢ (ط) (هـ).

(٥) A/CONF.191/11، الفقرة ١٢.

(٦) تتوافر تقارير عن هذه الأحداث على موقع "استنبول + ٥" على شبكة الإنترنت وعنوانه كالتالي <http://www.unhabitat.org/Istanbul+5parallel.htm>.

(٧) انظر أيضاً A/CONF.147/18، الفقرات: ١، ٧٨، ١٠٧، ١٠٨، ١١٤، ١١٥.

الحواشي (تابع)

- (٨) المقرر ١/٢ الصادر عن لجنة المستوطنات البشرية العاملة بوصفها اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المتضمن في الوثيقة A/S-25/2.
- (٩) يمكن الاطلاع على هذه البيانات في موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت (<http://www.unhcr.ch/housing>).
- (١٠) القرار د-٢٥/٢، المرفق.
- (١١) A/AC.256/CRP.6/Rev.3 (الجزء الأول)، المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١.
- (١٢) CRC/C/50، المرفق الثامن.
- (١٣) CRC/C/108، المرفق الثامن. انظر أيضاً الفرع الثالث - باء - ٢ من هذا التقرير.
- (١٤) المبدأ رقم ١ في إعلان حقوق الطفل الصادر عن عصبة الأمم ("إعلان جنيف")، الذي اعتمد عام ١٩٢٤، ويتضمن الحق في "ظروف معيشية مادية وروحية ملائمة لتحقيق نماء الطفل على نحو طبيعي ومنسجم".
- (١٥) المبدأ ٤. وقد اعتمدت الإعلان الجمعية العامة بموجب القرار ١٣٨٦ (د-١٤).
- (١٦) انظر E/CN.4/2001/51، الفرع الأول - ألف.
- (١٧) وأحدثها قرار اللجنة ٣٤/٢٠٠١ بشأن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن الملائم، الفقرة ٥.
- (١٨) E/CN.4/Sub.2/1996/10، الفقرة ٦.
- (١٩) بيان بالاستنتاجات التي خلصت إليها حلقة العمل المعقودة للقضاة بشأن قابلية عرض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على القضاء. بمقتضى خطة عمل بيجين لإطار آسيا - المحيط الهادئ للتعاون التقني، نيودلهي، ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الفقرة ٢٢.
- (٢٠) تم تجميع التعليقات العامة والتوصيات الصادرة عن جميع هيئات رصد المعاهدات في الوثيقة HRI/GEN.1، التي تنقح سنوياً.

الحواشي (تابع)

(٢١) E/CN.4/Sub.2/1995/12، الفقرة ١١.

(٢٢) التعليق العام رقم ٤، الفقرة ٨. وانظر أيضاً E/CN.4/2001/51، الفقرتان ٢٥ و ٩٠.

(٢٣) E/CN.4/2001/51، الفقرة ٥٤، ويمكن الاطلاع على مجموعة المقاييس على العنوان الإلكتروني

التالي <http://www.hic-mena.org>.

(٢٤) انظر على وجه الخصوص Santosh Mehrotta, "The Rhetoric of International Development

Targets and the Reality of Official Development Assistance"، ورقات عمل إنوشني رقم ٨٥ (فلورانس: اليونيسيف، ٢٠٠٠)، التي تخلص إلى أنه ثمة ثغرة مريضة بين اللغة الطنانة في الحديث عن الحد من الفقر من جهة، وبين سمات "المساعدة الإنمائية الرسمية" وخصوصاً لأغراض الخدمات الأساسية، من جهة أخرى.

(٢٥) انظر E/CN.4/2001/51، الفقرات ٩١-٩٦.

(٢٦) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥، الفقرة ٦.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

(٢٨) المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تُعلن أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحقّقاً تاماً، والمواد ٢-١، ١١، و ١٥، و ٢٢، و ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تقوم على أسس التعاون الدولي المشار إليها في المادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى التزام الدول الأطراف بالتسليم بأهمية دور التعاون الدولي وإعادة تأكيد التزامها باتخاذ خطوات مشتركة وافرادية. انظر أيضاً مبادئ ليمبورغ لتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرات ٢٩-٣٤.

(٢٩) انظر مبادئ ليمبورغ، الفقرات ٢١-٣٤ ومبادئ ماستريخت التوجيهية بشأن انتهاك الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرتان ١٨ و ١٩.

الحواشي (تابع)

(٣٠) وهي تشمل: المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والتوصية العامة رقم ١٩ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ وبيان لجنة القضاء على التمييز العنصري أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، (A/51/18، المرفق الرابع)، والمادة ١٤، الفقرة ٢، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ١٦، الفقرة ١، من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١١، الفقرة ١، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعليقين العامين رقمي ٤ و٧ الصادرين عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفقرات ٢٧ و٣٦ و٤٠ من جدول أعمال الموئل. ويمكن الاطلاع على هذه النصوص على عنوان مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن السكن على موقع المفوضية على شبكة الإنترنت.

(٣١) انظر على سبيل المثال التقرير النهائي للمقرر الخاص للجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان ونقل السكان (E/CN.4/Sub.2/1997/23، الفقرة ٥١). وجاء بالفقرة ٥١ ما يلي: "إن الحرص في آن واحد على تطبيق كل من حق تقرير المصير، والمساواة، وعدم التمييز من أي نوع في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معناه... أن السعي إلى أهداف إنمائية تفضي إلى نقل قطاعات مختارة أو مستهدفة من السكان دون رضاهم، أو التلاعب بالأوضاع الديمغرافية عن طريق غرس المستوطنين، يشكل انتهاكاً لتقرير المصير الاقتصادي والمساواة بين الشعوب داخل الدولة الواحدة".

(٣٢) E/CN.4/2001/51، الفقرات ٥٧-٦١.

(٣٣) انظر على سبيل المثال William Goldsmith, "The metropolis and globalisation: the dialectics of racial discrimination, deregulation and urban form" in American Behavioural Scientist, vol. 41, No. 3, November/December 1997; Amitabha Kundu and Darshini Mahadevia (eds.), Poverty and Vulnerability in a Globalising Metropolis: Ahmedabad (New Delhi, Manak, 2002) و"العولمة في سياق تزايد أحداث العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب: ورقة عمل مقدمة من ج. أولاك - أونيانغو وفقاً لمقرر اللجنة الفرعية ١٠٤/١٩٩٨" (E/CN.4/Sub.2/1999/8).

(٣٤) انظر أيضاً "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في التعويض"، التي أعدها ثيو فان بوفن، المقرر الخاص للجنة الفرعية (E/CN.4/1997/104، المرفق) ونقحها لاحقاً السيد شريف بسيوني، الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/62، المرفق).

(٣٥) وفقاً للتعليق العام رقم ١٨ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن عدم التمييز.

الحواشي (تابع)

(٣٦) انظر القرار ٢١/١٩٩٥ الصادر عن اللجنة الفرعية والذي يبيّن أن المتأثرين بالإيدز والعدوى بفيروسه يعانون من التمييز في مجالات منها الرعاية الصحية، والتشغيل والتعليم والإسكان والرعاية الاجتماعية والسفر.

(٣٧) وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٠ و ٣٤/٢٠٠١. وانظر أيضاً التعليق العام رقم ٢٨ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرتين ٢٥ و ٢٦ الداعيتين إلى المساواة فيما يخص حضانة الأطفال ورعايتهم، وفسخ الزواج وحقوق الميراث، والفقرة ١٩ التي تشير إلى التمييز الذي تتعرض له المرأة في المجال الاقتصادي حيث تتحدث عن "عدم تقييد قدرة المرأة على حيازة الممتلكات أو على إبرام العقود أو على ممارسة حقوق مدنية أخرى بسبب وضعها في إطار الزواج أو أي سبب تمييزي آخر".

(٣٨) انظر التوصية العامة رقم ١٨ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، حيث تلفت اللجنة النظر إلى النساء المعوقات بسبب "ما يعانين من تمييز مضاعف يتصل بطروفهن المعيشية الخاصة"، وكذلك التعليق العام رقم ٧ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ١٠، حيث تلفت اللجنة الانتباه إلى ضعف النساء الخاص عندما يصبحن بلا مأوى.

(٣٩) وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل.

(٤٠) وفقاً للتوصية العامة رقم ١٩ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري.

(٤١) انظر، بهذا الصدد، التوصية العامة رقم ٢٤ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتوصية العامة رقم ٢٨ الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(٤٢) انظر على سبيل المثال الملاحظات الختامية العديدة التي أبدتها في عام ٢٠٠١ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي جرى استعراضها في الفرع ثالثاً - باء من هذا التقرير.

(٤٣) E/CN.4/2001/51، الفقرات ٥٦-٦١.

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢.

(٤٥) Henri Smets, "Le droit a l'eau" mimeo 2001, pp. 64-70, The right to water as a

.human right, *Environment Policy and Law*, vol. 30, 2000, p. 248

الحواشي (تابع)

- (٤٦) انظر Ana Hardoy and Richard Schusteman, "New models of privatization of water and sanitation for the urban poor", *Environment and Urbanization*, vol. 12, No. 2, 2000, pp. 63-75.
- (٤٧) انظر، على سبيل المثال، موقع وحدة الاستجابة السريعة للبنك الدولي على الإنترنت (<http://rru.worldbank.org>)، وتتضمن قائمة مفيدة بالورقات والروابط المتعلقة بأثر الخصخصة.
- (٤٨) House of Commons Select Committee on the Environment, Seventh Report 1999-2000: "Water Prices and the Environment HC 597, 14 November 2000 (HOCSC7), Introduction, para. 20 والتقرير متاح على الموقع <http://www.parliament.the-stationery-office.co.uk>، ومقتبس في: Emanuele Lobina، and David Hall, UK water privatisation - a briefing, Public Services International Research Unit, 2001، ومتاح على الموقع <http://www.psir.org>.
- (٤٩) Karin Jordan "Bolivians drive out water privateers", Ottawa, canadian Union of Public Employers 2000، وهو متاح على الموقع <http://www.cupe.ca>.
- (٥٠) David Hall, Kate Bayliss & Emanuele Lobina "Still fixated with privatisation: a critical review of the World Bank's water resources sector Strategy" ورقة أعدت للمؤتمر الدولي للماء العذب (يون ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)، الصفحة ٩. والنص متاح على الموقع <http://www.psir.org>.
- (٥١) النص متاح على الموقع <http://www.psir.org>.
- (٥٢) للاطلاع على المزيد من الأمثلة والأدلة انظر: David Hall, "Water in public hands" حزيران/يونيه ٢٠٠١، والنص متاح على الموقع <http://www.psir.org>.
- (٥٣) Brendan Martin, "Privatization of municipal services: potential, limitations and challenges for the social partners", ILO Working Paper No. 175, Geneva, ILO, 2001, p.28
- (٥٤) اقتبس في David Hall، المرجع المذكور في الحاشية ٥٢، الصفحة ١٨.
- (٥٥) يتضمن ذلك روساريو بالأرجنتين وناغبور بالهند وكاتي بمالي وثايس بالسنغال.

الحواشي (تابع)

(٥٦) ينص المبدأ التوجيهي رقم ١٢ على ما يلي: "يفهم التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالحقوق المعترف بها في العهد، على ضوء معيار مساواة المرأة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويتطلب هذا المعيار القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس المترتب على الحرمان الاجتماعي والثقافي وغيره من أشكال الحرمان الهيكلي".

(٥٧) E/CN.4/2001/51، الفقرة ٩٠.

(٥٨) بما في ذلك من أهورا بوتان: ممثل محفل الأطفال للاجئين من بوتان، وائتلاف كاتشي أباديس لجميع الباكستانيين، ومنظمة مكافحة الرق الدولية، والائتلاف الآسيوي لحقوق السكن، وجمعية تينانتس في موناكو، ومجموعة المرشدين في "ناغاي بارك (اليابان)، و"مركز حقوق الإنسان "Miguel Agustin Pro" (المكسيك)، والائتلاف الوطني للحركات الشعبية (الهند)، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ومكتب تيبب لشؤون الأمم المتحدة، ومركز تيبب لحقوق الإنسان والديمقراطية، واتحاد الفقراء في المناطق الحضرية (إندونيسيا) والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

(٥٩) E/CN.4/2001/51، الفقرتان ٨١ و٨٢.

(٦٠) لإدراجها في التقرير السنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2002/22) (قيد الإعداد).

(٦١) الدورة الرابعة والعشرون؛ وبشأن ألمانيا واليابان، الدورة السادسة والعشرون.

(٦٢) الملاحظات الختامية بشأن هندوراس وفتزويلا وبوليفيا، الدورة الخامسة والعشرون؛ وبنما واليابان وإسرائيل، الدورة السادسة والعشرون.

(٦٣) الملاحظات الختامية بشأن نيبال واليابان، الدورة السادسة والعشرون.

(٦٤) الملاحظات الختامية بشأن السنغال والجمهورية العربية السورية ونيبال، الدورة السادسة والعشرون.

(٦٥) الملاحظات الختامية بشأن المغرب وفتزويلا، الدورة الرابعة والعشرون؛ وبشأن بوليفيا وهندوراس، الدورة الخامسة والعشرون؛ وبشأن ألمانيا، ونيبال، وبنما، والسنغال، والجمهورية العربية السورية، وأوكرانيا، الدورة السادسة والعشرون.

الحواشي (تابع)

(٦٦) انظر CRC/C/108، الفقرة ٥٤٤.

(٦٧) انظر CRC/C/108، المرفق الثامن. وانظر أيضاً الفرع أولاً - ألف - ٤ من هذا التقرير.

(٦٨) الملاحظات الختامية بشأن بالاو، الدورة السادسة والعشرون.

(٦٩) الملاحظات الختامية بشأن جمهورية ترازيا المتحدة، الدورة السابعة والعشرون.

(٧٠) Santosh Mehrotra, Jan Vandermoortele and Enrique Delamonioa, Basic Services for

All Public Spending and the Social Dimensions of Poverty، فلورنسا، مركز بحوث إينوشينتي التابع

لليونيسيف، ٢٠٠٠.

(٧١) وذلك في عام ٢٠٠٢.

- - - - -